الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# مجلة الجامعة الإسلامية

## للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٩ الجزء الأول السنة: ٥٥ جمادى الأول ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## معلومات الإيداع

### النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

### النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

### الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

### ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa



(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

## هيئة التحرير

**أ.د. عمر بن إبراهيم سيف**
**(رئيس التحرير)**
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري**
**(مدير التحرير)**
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

**أ.د. باسم بن حمدي السيد**
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عواد بن حسين الخلف**
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

**أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي**
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

**أ.د. أحمد بن باكر الباكري**
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عمر بن مصلح الحسيني**
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

## الهيئة الاستشارية

**أ.د. سعد بن تركي الخثلان**
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

**سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود**
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

**معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد**
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

**أ.د. عياض بن نامي السلمي**
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

**أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو**
أستاذ التعليم العالي في المغرب

**أ.د. مساعد بن سليمان الطيار**
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

**أ.د. غانم قدوري الحمد**
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

**أ.د. مبارك بن سيف الهاجري**
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

**أ.د. زين العابدين بلا فريج**
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

**أ.د. فالح بن محمّد الصغير**
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري**
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

---

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

## محتويات العدد


| م | البحث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١) | أقوال نصير بن يوسف النحوي (ت٤٠٢هـ) في الوقف والابتداء «جمعا ودراسة»<br>أ. د. فهد بن مطيع المغذّوي | ٩ |
| ٢) | التكامل بين القراءات المتواترة والشاذة في الدلالة -سورة الفاتحة والسور السبع الطوال أنموذجاً-<br>أ.د. عبد الرحيم بن عبدالله بن عمر الشنقيطي | ٧٧ |
| ٣) | الحذف والإثبات في القراءات القرآنية الفرشية المتواترة - جمعاً وتوجيهاً-<br>أ. د. أحمد بن محمد مفلح القضاة | ١٢١ |
| ٤) | مشكل القراءات الشاذة في كتاب المحتسب لابن جني (عرضًا ودراسةً)<br>د. يحيى بن هادي عسيري | ١٧٣ |
| ٥) | منهج ابن غلبون في توجيه القراءات من خلال كتابه "الإرشاد" (دراسة استقرائية تحليلية)<br>د. أيمن إقبال محمد إسماعيل | ٢٢٧ |
| ٦) | الاحتجاج للقراءات المتواترة بأساليب العرب في كتاب الحجة لأبي علي الفارسي -"سورة البقرة جمعاً ودراسةً"-<br>د. مشعل بن مُسْلِم بن سَلِيم القرشي | ٢٧٧ |
| ٧) | منهج القرآن الكريم في طمأنة المرضى والتخفيف عنهم دراسة موضوعية<br>أ. د. علي بن عبدالله بن حمد السكاكر | ٣٠٩ |
| ٨) | جهود أبي بكر ابن العربي في نقد مرويات التفسير (نماذج مختارة)<br>د. محمد بن مصطفى بن علي منصور | ٣٦٧ |
| ٩) | المثل القرآني وارتباطه بسياق السورة - سورتا العنكبوت والجمعة أنموذجا-<br>د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي | ٤٠٥ |
| ١٠) | طرق الترجيح في أحكام القرآن<br>د. محمد بن عبدالله بن جابر القحطاني | ٤٥٣ |
| ١١) | أَثَرَا عَبْدِ اللّهِ بنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ فِيْ تَعَلُّمِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالعَمَلِ بِهِ -رِوَايَةً وَدِرَايَةً-<br>د. مالك حسين شعبان حسن | ٥٠٥ |
| ١٢) | عناية المتقدمين بوفيات الرواة إلى منتصف القرن الثالث "دراسة نقدية"<br>أ. د. سليمان بن صالح بن عبد الله الخنيان | ٥٥٧ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٣) | أحاديث ابن أخي الزهري في صحيح البخاري – دراسة تحليلية –<br>د. سليمان بن عبد الله السيف | ٥٩١ |
| ١٤) | الأحاديث المرفوعة، والموقوفة في توريث ذوي الأرحام – جمعا ودراسة –<br>د. خالد بن عبد الله الطويان | ٦٣٩ |
| ١٥) | مصطلح "صدوق في نفسه" عند الإمام الذهبي (٧٤٨هـ)<br>(دراسة استقرائية تطبيقية)<br>د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي | ٦٩٧ |
| ١٦) | التُّرُوكُ النَّبَوِيَّةُ ممّا اتّفق عليه البخاريُّ ومسلمٌ في الصّحيحين جمعًا وتوثيقًا<br>د. علي جغنا | ٧٦٩ |

# طرق الترجيح في أحكام القرآن

# Methods of Validating in the Rulings of the Qurʾān

**د. محمد بن عبدالله بن جابر القحطاني**
Dr. Muhammad Abdullah Jabir Al-Qahtani (PhD)
الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه بجامعة الملك خالد بأبها
Assistant Professor, Department of the Holy Qurʾān
College of Sharia and Fundamentals of Religion King Khalid University, Saudi Arabia
البريد الإلكتروني: moh396@gmail.com

**الاستقبال** - Received: 2021/03/24، **القبول** - Accepted: 2021/04/15، **النشر** - Published: 2021/12/25
**رابط** DOI: **10.36046/2323-055-199-010**

## المستخلص

**عنوان البحث:** "طرق الترجيح في أحكام القرآن".

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى بيان الطرق التي سلكها العلماء في الترجيح في المسائل المختلف فيها في أحكام القرآن، وإلى إبراز الجانب التطبيقي لهذه الطرق بذكر أمثلة على كل طريق، مع بيان المراد بالمصطلحات المتعلقة بطرق الترجيح في أحكام القرآن.

**خلاصة محتويات البحث:** اشتمل البحث على تمهيد في التعريف بطرق الترجيح، وأحكام القرآن، وعلى ثلاثة مباحث تضمنت سبعة عشر طريقاً من طرق الترجيح في أحكام القرآن، وهي: الترجيح بالنظائر القرآنية، والترجيح بالسياق القرآني، والترجيح بنظم الآية وترتيب القرآن، والترجيح بظاهر القرآن، والترجيح بالمعهود من استعمالات القرآن، والترجيح بقراءة أخرى، والترجيح بالسنة، والترجيح بالإجماع، والترجيح بالقياس، والترجيح بأسباب النّزول، والترجيح بأقوال الصحابة وأفعالهم، والترجيح بلغة العرب، والترجيح بقول الأكثر، والترجيح بقوة الدليل وصحته، والترجيح بتقدم القول، والترجيح بمقاصد الشريعة، والترجيح بمقاصد القرآن.

**أهم نتائج البحث وتوصياته:** من نتائج البحث المهمة: ثراء كتب أحكام القرآن بالقواعد التفسيرية والترجيحية، وضرورة عناية الباحثين بهذه الكتب وإبراز مضامينها وكنوزها. استخراج سبع عشرة قاعدة ترجيحية مستنبطة من طرق الترجيح السبعة عشر. ومن أهم توصياته: عمل موسوعة علمية جامعة لأحكام القرآن. اقتراح موضوعات تصلح للدراسة في الرسائل العلمية.

**الكلمات المفتاحية:** الترجيح – أحكام القرآن – طرق الترجيح – قواعد الترجيح – الترجيح بالقرآن– الترجيح بالسنة – الترجيح بلغة العرب – الترجيح بالمقاصد.

## ABSTRACT

**Research title**: "Methods of Validating in the Rulings of the Qurʾān".

**Research objectives**:

The research aims to explain the methods used by scholars validating on between the differed issues regarding the rulings of the Qurʾān, and to highlight the practical aspect of these methods by mentioning examples of each method, with showing the meaning of the terms on methods of validating in the rulings of the Qurʾān.

**Summary of the research contents**:

The research included an introduction to the methods of validating, the rulings of the Qurʾān, and three sub-chapters including seventeen methods in the rulings of the Qurʾān: validating according to the Qurʾānic analogies, validating according to the Qurʾānic context, validating according to verse and Qurʾān order, validating according to the apparent meaning of the Qurʾān, validating according to usual Qurʾānic usages, validating according to another reading, validating according the Sunnah, consensus view, Occasions or circumstances of revelation (asbāb al-nuzūl) validating based on the sayings and actions of the Companions of the Prophet, validating based on the Arabic language, validating based on the sayings of the majority, validating based on the saying of the evidence and its validity, validating based on giving precedents to the saying, validating according to the Sharīʿah Maqāsids, validating according to the Maqāsids of the Qurʾān.

**Main findings and recommendations of the research**:

The richness of the books of rulings of the Qurʾān with explanatory and validating rules, and the need for researchers to pay attention to these books and highlight their contents and treasures. Extracting seventeen validating rules derived from the seventeen validating methods. Among his most important recommendations: the creation of a comprehensive scientific encyclopedia of the rulings of the Qurʾān. Suggesting topics suitable for study in scientific theses.



**Keywords**:

validating- rulings of the Qurʾān - methods of validating- rules of validating- validating through the Qurʾān - validating through the Sunnah - validating through the Arabic language – validating according to the Maqāsids.

## المقـدمة

ربّ يسّر وأعن يا كريم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه؛ أما بعد:

فإن من الأمور التي ينبغي لدارس القرآن الكريم أن يعتني بها: معرفةَ أحكامه وما دلّت عليه آياته من المسائل الفقهية؛ وذلك لتحقيق الاهتداء به في شتى المجالات.

وحقّ على أهل العلم أن يبينوا للناس أحكام القرآن، وييسروا لهم طرق الاهتداء به، وذلك ببيان هذه الأحكام، واستنباط الهدايات التي اشتملت عليها الآيات؛ وقد قام علماء هذه الأمة بهذه المهمة حق القيام، وصنفوا في ذلك مصنفات جليلة المقدار، لا يزال أهل العلم وطلبته ينهلون منها وينتفعون.

كما أن على الباحثين مسؤوليةً كبيرة في إبراز ما اشتملت عليه هذه المصنفات من الفوائد والقواعد والطرائق، حتى يتم الانتفاع بها على الوجه الأكمل، ويسهل على من بعدهم السير على نهجهم واقتفاء أثرهم.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، الذي أردت به أن أسهم به في إبراز جانب مهم من الجوانب التي اشتملت عليها كتب أحكام القرآن، وهو جانب الترجيح بين الأقوال المختلفة التي يكثر ورودها في هذه الكتب، خاصة الطرق التي سلكها مصنفوها في الترجيح، ورأيت أن يكون عنوان هذا البحث: "طرق الترجيح في أحكام القرآن". والله أسأل أن يوفقني فيه للصواب، وأن يبارك في هذا العمل، وأن يكتب له القبول.

## مشكلة البحث وأسئلته

هذا البحث يساهم في سدّ فجوة من فجوات البحث العلمي، لا تزال بحاجة إلى عناية واهتمام، وهي: طريقة بناء العلماء للمعرفة، ومنهجهم في دراسة المسائل العلمية حتى يصلوا إلى ما يرتضونه من نتائج وأحكام. فكثير ممن يطلع على جهود العلماء السابقين يكتفي بمعرفة ما وصلوا إليه من نتائج، دون أن يكلف نفسه بالبحث عن كيفية وصولهم إلى تلك النتائج، وعن المناهج والأسس العلمية التي اعتمدوا عليها؛ مع أن هذا الأمر الأخير أعظم نفعًا وأكثر إفادة، خاصة لطلبة العلم والباحثين[1].

(١) قال الدكتور محمد أبو موسى: (ولا أعلم شيئاً أشرف من العلم إلا أن نتعلم من علمائنا كيف كانوا =

وقد حرصت في هذا البحث على الإجابة عن سؤالين رئيسين:

الأول: ما الطرق التي اعتمدها المؤلفون في أحكام القرآن في الترجيح بين الأقوال المختلفة؟

الثاني: كيف طبّق العلماء هذه الطرق في مصنفاتهم على المسائل المختلف فيها في أحكام القرآن؟

## أهداف البحث

١- بيان أهم طرق الترجيح التي بنى عليها العلماء ترجيحاتهم في أحكام القرآن.

٢- إبراز الجانب التطبيقي لطرق الترجيح من تقريرات العلماء في مسائل أحكام القرآن.

٣- تحرير المراد بالمصطلحات المتعلقة بطرق الترجيح في أحكام القرآن.

## الدراسات السابقة

لم أقف على بحث خاص بطرق الترجيح في أحكام القرآن، غير أنه يوجد بعض الدراسات التي تشترك مع هذا الموضوع في بعض الجوانب، ومنها:

١- "قواعد الترجيح عند المفسرين –دراسة نظرية تطبيقية" للدكتور حسين الحربي، وهي رسالة ماجستير مطبوعة في مجلدين، ومشهورة جداً في مجالها، ذكر فيها الباحث عددا من قواعد الترجيح عند المفسرين عامة، وليست خاصة بأحكام القرآن، كما أنّ مجالها في القواعد، وهذا الموضوع في طرق الترجيح. فالفرق واضح، مع أنّ طرق الترجيح تصلح أن تصاغ منها قواعد ترجيحية.

٢- طرق الترجيح عند ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن – دراسة وتحليل" للباحث بالطير تاج، وهي رسالة دكتوراه منشورة في شبكة المعلومات، ولم أرها مطبوعة في كتاب. وهي في الحقيقة تكرار لقواعد الترجيح التي ذكرها الدكتور حسين الحربي، مع ذكر أمثلة لها من كتاب "أحكام القرآن" لابن العربي(١).

---

=

يصنعون العلم) في محاضرة له بعنوان "مناهج العلماء في بناء المعرفة" ص١٨٥ [مطبوعة ضمن كتاب "محاضرات الموسم الثقافي لكلية اللغة العربية عام ١٤٢٠" من مطبوعات جامعة أم القرى].

(١) ومثلها كثير من الرسائل التي كُتبت في قواعد الترجيح أو قواعد التفسير عند بعض المفسرين؛ مجرد =

## منهج كتابة البحث

اتبعت في إعداد هذا البحث وكتابته المنهج الاستقرائي الوصفي؛ حيث قمت باستقراء الطرق التي استعملها العلماء في الترجيح في أحكام القرآن، ثم دراسة هذه الطرق دراسة وصفية مختصرة اقتصرت فيها على التعريف بالطريق مع ذكر بعض الأمثلة عليه.

وقد سلكت في هذا البحث مسلك الاختصار الشديد، نظرا لطبيعة هذه البحوث، واشتراط المجلات عددا محددا من الكلمات، فحذفت أمثلة كثيرة كنت قد ذكرتها، واختصرت النقولات قدر الإمكان.

وقد اتبعت في التخريج والتوثيق المنهج التوثيقي المعروف في مثل هذه البحوث، واعتمدت في تخريج الأحاديث على برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز للسنة النبوية.

## خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ومسرد لمراجع البحث ومصادره:

**أما المقدمة**؛ فاشتملت على مشكلة البحث وأسئلته، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

**والتمهيد** في تعريف مصطلحات البحث، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الترجيح.

المسألة الثانية: تعريف طرق الترجيح.

---

=

إعادة للقواعد التي ذكرها كل من الدكتور خالد السبت في كتابه "قواعد التفسير – جمعاً ودراسة"، والدكتور حسين الحربي في كتابه "قواعد الترجيح عند المفسرين"، مع ذكر نماذج وأمثلة من الكتب التي يدرسونها. وهذه الطريقة في الحقيقة – طريقة أخذ قواعد أو قوالب جاهزة من رسائل أخرى والاكتفاء بتغيير الأمثلة – من الطرق التي ساهمت في ضعف البحث العلمي في عدة مجالات في الدراسات القرآنية، خاصة في مجال مناهج المفسرين التي أخذت قوالبها من كتاب "التفسير والمفسرون" للدكتور محمد حسين الذهبي، وفي مجال قواعد التفسير والترجيح.

المسألة الثالثة: تعريف أحكام القرآن.

**المبحث الأول**: طرق الترجيح في أحكام القرآن المتعلقة بالقرآن والسنة والإجماع والقياس.

**المبحث الثاني**: طرق الترجيح في أحكام القرآن المتعلقة بأسباب النّزول وأقوال الصحابة.

**المبحث الثالث**: طرق الترجيح في أحكام القرآن المتعلقة باللغة والقرائن والمقاصد.

**الخاتمة**: وفيها أهم النتائج وبعض التوصيات.

مسرد مراجع البحث ومصادره.

وقد بذلت غاية جهدي في كتابة هذا البحث، واجتهدت وسعي في تحرير مصطلحاته وجمع أمثلته.

والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

## التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى: تعريف الترجيح

(الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيءُ، وهو راجح، إذا رَزَن)[١].

ويقال: رَجَحَ الشيءَ بيده، وَزَنَه ونظر ما ثقله، ورَجَحَ الميزانُ إذا ثقلت كفَّتُه بالموزون، وراجحته فرجحته أي كنت أرزنَ منه[٢].

والخلاصة أن الترجيح في اللغة: إثبات الرجحان، وهو الزيادة لأحد المِثلين على الآخر[٣]. والمعنى اللغوي الجامع هو: تقوية جهة على أخرى لفضل فيها زائد[٤].

### والترجيح في الاصطلاح:

الترجيح في اصطلاح الأصوليين: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى. وقيل: الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر[٥]، وقيل: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أوْلى من الآخر[٦]. فالترجيح عندهم يتعلق بالأدلة، بل إنهم نصوا على أن من شروط الترجيح أن يكون بين الأدلة.

وأما المفسرون والفقهاء فالترجيح عندهم يتعلق بالأقوال ابتداء، ولا يقصدون الترجيح بين الأدلة إلا عند احتياج الترجيح بين الأقوال إلى ذلك.

ويمكن تعريف الترجيح في التفسير والفقه بأنه: **تقوية أحد الأقوال في المسألة الواحدة لسبب معتبر**[٧].

---

(١) ابن فارس، "مقاييس اللغة" (٢/٤٨٩).

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٢/٤٤٥، ٤٤٦) مادة (ر ج ح)، الفيومي، المصباح المنير (١/٢١٩) مادة (ر ج ح)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (١/٢٢٩) مادة (رج ح).

(٣) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة (٣/ ١٠٨٨).

(٤) وفي موقع الجمهرة "معلمة مفردات المحتوى الإسلامي" خلاصة محررة لتعريف الترجيح في اللغة، على هذا الرابط: https://islamic-content.com/dictionary/word/٢٧٠٨

(٥) انظر: الزركشي، البحر المحيط (٨/١٤٥).

(٦) النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٤٢٣).

(٧) لم أقف على تعريف للترجيح عند المتقدمين، وقد عرفه الدكتور حسين الحربي في كتابه قواعد الترجيح =

والسبب المعتبر إما دليل، وإما قرينة من قرائن الترجيح، كما سيأتي في طرق الترجيح إن شاء الله.

والأقوال المرجوحة في التفسير قد تكون مقبولة غير أن القول الراجح أقوى منها؛ فيكون الترجيح هنا على سبيل الاختيار(١)، وقد تكون مردودة؛ فيكون الترجيح هنا على سبيل التصحيح(٢).

والترجيح بمعنى الاختيار هو المستعمل في الترجيح بين القراءات؛ لأن من شرط جواز الترجيح بين القراءات المتواترة عند من يجيزه: عدم ردّ القراءة المرجوحة(٣).

ومع تعلق الترجيح عند الفقهاء بالأقوال كما هو في التفسير، إلا أن الغالب على الاختلاف بين الأقوال في التفسير أنه من قبيل التنوع، وأما في الأحكام فالغالب أنه من اختلاف التضاد(٤).

والترجيح في أحكام القرآن يجمع بين الترجيح الفقهي والترجيح التفسيري، لأنه يتعلق بمعاني الآيات من جهة، وبالأحكام المستنبطة منها من جهة أخرى.

**المسألة الثانية: تعريف طرق الترجيح**

**الطرق في اللغة** جمع طريق وطريقة، والطريق: السبيلُ، يذكَّر ويؤنَّثُ. تقول: الطَريقُ

---

=

عند المفسرين ١/٣٥ بـ: (تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقويه، أو لتضعيف أو ردّ ما سواه). وعرّفه الدكتور خالد السبت في بحث له بعنوان "القواعد الترجيحية – دراسة نظرية" بأنه: (تقوية أحد المحتملات بما يعتضد به فيكون مقدما على غيره.). وانظر الجمهرة "معلمة مفردات المحتوى الإسلامي" https://islamic-content.com/dictionary/word/٢٧٠٨

(١) الاختيار هو: تقديم أحد الأقوال المقبولة لسبب معتبر. وللتوسع في تعريفه ومعرفة الفرق بينه وبين الترجيح ينظر: محمد بن عبد الله القحطاني، كتاب "اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير" (١/٢٨ – ٣١).

(٢) التصحيح هنا هو: الحكم بصحة أحد الأقوال دون ما سواه.

(٣) انظر: الدكتور إبراهيم بن سعيد الدوسري، معجم مصطلحات علمي التجويد والقراءات ص٤٠–٤١.

(٤) انظر: ابن تيمية، "مقدمة في أصول التفسير" ص٣٨.

الأعظم، والطَريقُ العظمى، والجمع أَطْرِقَةٌ وطُرُقٌ[١]. والطريق: الممر الْوَاسِع الممتد، أوسع من الشَّارِع[٢].

وأَصل الطَّرْقِ الضَّرْبُ[٣]، وسمي الطريق طريقاً؛ لأنه يطرق بالأرجل، أي يضرب[٤].

والطريقة: (كلّ مسلك يسلكه الإنسان في فِعْلٍ، محموداً كان أو مذموماً. قال: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ﴾[طه: ٦٣])[٥]، وتجمع على طرائق أيضاً. وتطلق الطريقة على السيرة والحال، يقال: فلان على طريقة حسنة، أي سيرة وحال حسنة[٦].

وتطلق على الدين والمذهب، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٧][٧].

**وأما الطرق في الاصطلاح؛** فلها عدة معان حسب العلوم، ففي **القراءات** تطلق الطرق على «ما اختلف فيه النقلة عن أحد رواة الأئمة السبعة أو العشرة أو من في منزلتهم من رواة القراء وأصحاب الاختيارات»[٨]، وفي **التفسير** تطلق طرق التفسير على تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة وبأقوال السلف وباللغة وبالاجتهاد[٩]. وفي **الحديث** تطلق الطرق على الأسانيد، فطرق الحديث هي أسانيده التي نقل بها[١٠]. وفي **التصوف** تطلق الطريقة

(١) الجوهري، "الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)" (٤/ ١٥١٣).
(٢) مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط" (٢/ ٥٥٦).
(٣) ابن منظور، "لسان العرب" (١٠ / ٢١٥).
(٤) انظر: الأصفهاني، "مفردات ألفاظ القرآن" ص٥١٨.
(٥) المرجع نفسه ص٥١٨.
(٦) انظر: ابن منظور، "لسان العرب" (٢٢١/١٠).
(٧) انظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه" (٥/ ٢٣٥ – ٢٣٦)، السمعاني، تفسير القرآن، (٦/ ٦٩).
(٨) ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" (٢/ ١٩٩)، وإبراهيم الدوسري، "مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات" (ص٨١).
(٩) ابن تيمية، "مقدمة في أصول التفسير" ص٩٣ – ٩٥، والزركشي، البرهان في علوم القرآن (١٧٥/٢)، وعبد العزيز الداخل، "طرق التفسير" [مطبوعات برنامج إعداد المفسر].
(١٠) عبد الرحمن الخميسي، معجم علوم الحديث النبوي ص١٤٥ [ط بدون، دار الأندلس الخضراء].

على منهج وسلوك ينتهجه السالك في التعبد، ينسب إلى مؤسس هذا المنهج ويُعرف باسمه[١].

وفي **الفقه** يعبر بالطرق عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب[٢]، وعن طرائق معرفة مذهب[٣]. وفي **أصول الفقه** يطلق الطريق على الدليل الذي يتوصل بالنظر الصحيح فيه إما إلى العلم بالحكم، أو إلى الظن به[٤].

**وطرق الترجيح في الاصطلاح: هي المسالك التي يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأدلة والأقوال.**

ويطلق عليها أيضًا: "مسالك الترجيح"، و"وجوه الترجيح".

**المسألة الثالثة: تعريف أحكام القرآن**

الأحكام: جمع حُكم، مصدر حَكَم يَحكُم، إذا قضى. وأصل مادته [الحاء والكاف والميم] في اللغة: المنع للإصلاح، وإلى هذا المعنى ترجع تراكيب المادة، فالحاكم يمنع الناس من الظلم والاعتداء على بعضهم، والحكمة تمنع صاحبها مما لا ينبغي للعاقل فعله[٥].

والحُكم في الاصطلاح هو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

والحكم الشرعي عند الفقهاء هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره.

وعند الأصوليين: خطاب الله –تعالى– المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٦].

---

(١) انظر: الجمهرة "معلمة مفردات المحتوى الإسلامي" https://islamic-content.com/dictionary/word/٦٥٤٢، وإحسان إلهي ظهير، "دراسات في التصوف" [الناشر: دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ].

(٢) انظر: ابن الحاجب، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي"، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

(٣) بكر أبو زيد، "المدخل المفصل" (٢٢٤/١).

(٤) الرازي، "المحصول" (١/ ٨٢)، والقرافي، "نفائس الأصول" (١١٠/١).

(٥) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة" (٩١/٢)، والراغب الأصفهاني، "مفردات ألفاظ القرآن" ص٢٤٨.

(٦) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر" (٩٨/١-٩٩) حاشية المحقق الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل. وفي تعريف الحكم عند الفقهاء والأصوليين تفاصيل كثيرة يمكن النظر إليها في كتب الأصول، وخلاصتها في كتاب "الحكم الشرعي: حقيقته – أركانه – شروطه – أقسامه" للدكتور يعقوب الباحسين.

**وأما أحكام القرآن؛ فهي**: "ما ورد فيه من الأوامر والنواهي والمسائل الفقهية"[(١)]، أو هي: المسائل العَمَليَّةُ الفرعِيَّةُ المستَفَادَةُ من القرآن الكريم[(٢)]. وقد تطلق أحكام القرآن ويراد بها: أحكام الشريعة سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو عملية فرعية، أو سلوكية أخلاقية[(٣)].

وتنقسم أحكام القرآن إلى قسمين:

**القسم الأول**: ما صرح به في القرآن، وعامة أحكام القرآن العظيم من هذا النوع كآية الدين، وغالب أحكام سورة البقرة والنساء والمائدة.

**القسم الثاني**: ما يؤخذ بطريق الاستنباط والتأمل، وهو على قسمين أيضا: أحدهما: ما يستنبط من الآية مباشرة، بدون ضم آية أخرى لها. الثاني: ما يستنبط بضم الآية إلى غيرها، سواء لآية أخرى، أو لحديث نبوي صحيح[(٤)].

والآيات المتضمنة للأحكام الفقهية تسمى: آيات الأحكام، وتفاسير آيات الأحكام تسمى: التفسير الفقهي، وهو: التفسير الذي يعنى ببيان الأحكام الفقهية والتنبيه عليها[(٥)].

وبيان أحكام القرآن على قسمين:

الأول: قسم لا ينفك عن التفسير، فهو تفسير وبيان لحكم في آن واحد.

الثاني: قسم يأتي بعد التفسير؛ أي أن بيان المعنى مستقل عن بيان الحكم الفقهي، فمعرفة المعنى أولا، ثم بيان الحكم الفقهي ثانياً[(٦)].

---

(١) ابن جزي، "كتاب التسهيل لعلوم التنزيل" (١/٧٧) [طبعة دار طيبة الخضراء بتحقيق الصالحي].

(٢) موقع الجمهرة "معلمة مفردات المحتوى الإسلامي" https://islamic-content.com/dictionary/word/٣٨٢.

(٣) انظر: "عبد الله الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن" ص ٤٠٠ - ٤٠١.

(٤) انظر: الزركشي، "البرهان في علوم القرآن" (٢/٤-٦).

(٥) انظر: نور الدين عتر، "علوم القرآن الكريم" ص١٠٣، وعلي العبيد، كتاب "تفاسير آيات الأحكام ومناهجها" (١/ ٣٩).

(٦) مساعد الطيار، "فصول في أصول التفسير" ص٣٨ حاشية.

## المبحث الأول: طرق الترجيح في أحكام القرآن المتعلقة بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وفيه المطالب التالية:

### المطلب الأول: الترجيح بالقرآن الكريم

الترجيح بالقرآن الكريم له أنواع كثيرة، من أهمها:

**النوع الأول: الترجيح بالنظائر القرآنية:**

عند وقوع خلاف في تفسير آية أو في الحكم المستفاد منها وكان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى وأرجح من غيره، ما لم يكن للقول الآخر مرجحات أقوى.

**المثال الأول:** ترجيح القول بأن المراد بالصلاة في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]: الدعاء، لأن الصلاة قد وردت بمعنى الدعاء في قول الله عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣] وغيرها من الآيات.

قال الطحاوي عن هذا القول: (كأن هذا التأويل أَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ عِنْدَنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَشْبَهُهُمَا بِهَا، لِأَنَّ الدُّعَاءَ قَدْ وَجَدْنَاهُ يُسَمَّى صَلَاةً فِي كِتَابِ اللهِ عز وجلّ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَاتِهِمْ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ دُعَاءً، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[التوبة:١٠٣] يَعْنِي بِذَلِكَ: الدُّعَاءَ)[(١)].

**المثال الثاني:** حمل الشافعي الأمر بالتسمية عند الذبح في قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] على الاستحباب في حق المسلم، وأن المقصود بالنهي في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] النهي عن ذبيحة المشرك.

قال ابن نور الدين الشافعي في سياق ذكره للأقوال في حكم ذكر اسم الله عند الذبح: (والذي أختارهُ ما ذهبَ إليه أبو عبدِ الله الشافعيُّ –رحمه الله تعالى–[(٢)]: أن التسميةَ

(١) الطحاوي، "أحكام القرآن" (١/ ٢٤٠)، ورجح الطبري كذلك هذا القول، وذكر له مرجحات أخرى في تفسيره "جامع البيان"

(٢) انظر: الشافعي، "الأم" (٢/ ٢٣١)، والماوردي، "الحاوي الكبير" (١٥/ ١٠).

غيرُ واجبة؛ فإن آية الأنعام مَخْصوصَةٌ بما ذُبح للأصنامِ...) إلى أن قال: (فإن قلت: فهلْ تجدُ في القرآن دليلًا على هذا؟

قلت: بل أدلةً:

أحدها: الطلبُ من الله سبحانه لأهلِ الشركِ، وحَثُّه إياهُمْ على الأكلِ مِمَّا ذُكِرَ اسمُ الله عليه، فقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨] حتى جعلَ ذلكَ شرطًا في الإيمانِ.

ثانيها: ذَمُّ الله سبحانه لهم على تركِ الأكلِ مما ذُكر اسمُ الله عليه، فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية، فاستدللنا بهذا على أن المرادَ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ما ذُبح باسمِ النُّصُبِ، والدليل على ذلك أيضًا وصفُه له بكونه فِسْقًا، والفِسْقُ ما أُهِلَّ بهِ لغيرِ الله؛ بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولم يقل: أو فسقًا لم يُسَمَّ اللهُ عليه)[(١)].

**النوع الثاني: الترجيح بدلالة السياق:**

سياق الآية الذي وردت فيه له أثر في بيان المعنى، واستنباط ما تدل عليه الآية من أحكام، وهو داخل في الترجيح بالقرآن كما لا يخفى؛ فإذا تنازع العلماء في معنى آية وفيما يستفاد منها فإن القول الذي يؤيده السياق مقدم على غيره[(٢)].

**المثال الأول: حمل الأمر بالكتابة في آية الدين على الندب، لا على الوجوب**

قال الشافعي: (قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم قال في سياق الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ فَلَمَّا أَمَر -إذا لم يَجِدُوا كاتبًا-: بالرَّهْن، ثم أَبَاحَ تَرْكَ الرَّهْنِ، وقال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ دَلَّ على أَنَّ الأمرَ الأول: دِلالَةٌ على الحَظْرِ، لا فَرضٌ

(١) ابن نور الدين الشافعي، "تيسير البيان لأحكام القرآن" (٣/٩٢-٩٣).

(٢) ينظر: الزركشي، "البرهان في علوم القرآن" (٢/٢٠٠) ففيه كلام مهم يبين أهمية السياق وأثره في بيان المعاني واستنباط الأحكام.

منه، يَعْصِي مَن تَرَكَه، واللَّهُ أَعْلَمُ)[١].

**المثال الثاني:** حمل الذبح الذي دلّ عليه قول الله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ [الحج: ٢٨] على الهدايا فقط، وإخراج الضحايا من معنى الآية، لأن ما ورد في هذه الآية تعليل للإتيان الوارد في الآية قبلها، وهي: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧]؛ فلا وجه لإدخال الضحايا في الآية لأنها لا تتوقف على الإتيان إلى الحج.

قال الشنقيطي: (وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّقَرُّبَ بِالنَّحْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ، إِنَّمَا هُوَ الْهَدَايَا لَا الضَّحَايَا؛ لِأَنَّ الضَّحَايَا لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْأَذَانِ بِالْحَجِّ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمُضَحُّونَ مُشَاةً وَرُكْبَانًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْهَدَايَا عَلَى مَا يَظْهَرُ، وَمِنْ هُنَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الْحَاجَّ بِمِنًى لَا تَلْزَمُهُ الْأُضْحِيَةُ وَلَا تُسَنُّ لَهُ، وَكُلُّ مَا يَذْبَحُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، فَهُوَ يَجْعَلُهُ هَدْيًا لَا أُضْحِيَةً)[٢].

وهذا المثال من ألطف ما وقفت عليه من توظيف السياق في بيان المعاني واستنباط الأحكام، وهو واضح في اعتبار السياق وإن أطلق عليه الشنقيطي "ظاهر القرآن".

**النوع الثالث: الترجيح بنظم الآية:**

المقصود بنظم الآية: ترتيب ألفاظها وجملها على نسق التلاوة[٣].

وهو أخص من السياق، لأن السياق يتعلق بما قبل الآية وما بعدها، وأما النظم فيتعلق بترتيب الألفاظ والجمل في الآية الواحدة. ومن أمثلة الترجيح بدلالة نظم الآيات:

**المثال الأول:** ترجيح حمل إنفاق المال وإيتائه في قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] على غير الزكاة الواجبة، لأن إيتاء الزكاة قد ورد بعد ذلك مباشرة في نفس الآية.

(١) الشافعي، "أحكام القرآن" جمع البيهقي ص٣٤٠. وكلام الشافعي في «الأم» (٤/ ١٧٩– ١٨٠).

(٢) الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (١١٤/٥).

(٣) هذا ما ظهر لي في تعريف "نظم الآية"، وللنظم تعاريف عديدة تدور حول هذا المعنى. انظر: إبراهيم رحماني، "النظم القرآني وأثره في أحكام التشريع" ص٦٢–٧٢.

قال أبو بكر الجصاص: (وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يَحْتَمِلُ بِهِ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ التَّطَوُّعَ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا الْوَاجِبَةُ وَإِنَّمَا فِيهَا حَثٌّ على الصدقة ووعد بالثواب عليها، وذلك لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهَا أَنَّهَا مِنْ الْبِرِّ، وَهَذَا لَفْظٌ يَنْطَوِي عَلَى الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ؛ إلَّا أَنَّ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ وَنَسَقِ التِّلَاوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الزَّكَاةَ لقوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فَلَمَّا عَطَفَ الزَّكَاةَ عَلَيْهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الزَّكَاةَ بِالصَّدَقَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَهَا)[1].

**المثال الثاني:** ردّ القول بتأخير قول الله تعالى في آية الظهار: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٣] عن موضعه في الآية، ليكون ترتيبها: والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ثم يعودون لما قالوا!

قال ابن الفرس: (المشهور أنه لا تقديم فيها ولا تأخير، وهو الصحيح. وذهب بعضهم إلى أن فيها تقديمًا وتأخيرًا، وذُكر عن الأخفش[2]، قالوا: وترتيبها: والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. ثم يعودون لما قالوا. وهذا قول ضعيف يفسد به نظم الآية)[3].

**النوع الرابع: الترجيح بظاهر القرآن:**

ظاهر القرآن هو المعنى المتبادر إلى الذهن المستفاد من دلالة ألفاظه وآياته حسب المفهوم الشرعي أو العربي أو العرفي[4]. فإذا وقع خلاف في معنى آية أو في الحكم المستفاد

(١) الجصاص، "أحكام القرآن" (١/١٦٢).

(٢) انظر: الأخفش، "معاني القرآن" (٢/٥٣٧)

(٣) ابن الفرس، "أحكام القرآن" (٣/٥٢٧).

(٤) هذا ما ظهر لي مما استخلصته من مجموع ما ذكره العلماء والباحثون في تعريف الظاهر. انظر: الشاطبي، "الموافقات" (٤/٢١٤)، وعبير النعيم، "قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير" ص١٩٩، وبحث مروان النقبي، نايل أبو زيد، "مصطلح الظاهر عند العلماء – دراسة دلالية"، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية [المجلد ١٦ =

منها؛ فالقول الذي يعضده ظاهر القرآن أولى وأرجح، إلا إذا دلّ دليل على خلاف ذلك.

**المثال الأول:** حمل قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] على أنه خبر على ظاهره، وليس خبرا بمعنى النهي، وعلى ذلك لا يكون فيه دليل على النهي عن مس القرآن لغير المتطهر.

قال ابن حزم في سياق رده على القائلين بعدم جواز مس المصحف للجنب: (فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة:٧٨- ٧٩] فَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ، وَاَللَّهُ تَعَالَى لَا يَقُولُ إلَّا حَقًّا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ لَفْظُ الْخَبَرِ إلَى مَعْنَى الْأَمْرِ إلَّا بِنَصٍّ جَلِيٍّ أَوْ إجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ. فَلَمَّا رَأَيْنَا الْمُصْحَفَ يَمَسُّهُ الطَّاهِرُ وَغَيْرُ الطَّاهِرِ عَلِمْنَا أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَعْنِ الْمُصْحَفَ وَإِنَّمَا عَنَى كِتَابًا آخَرَ) ثم ذكر الآثار التي تدل على المراد بالكتاب: الذكر الذي في السماء، وأن المراد بالمطهرين الملائكة(١).

**المثال الثاني:** دلّ قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُم طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥] على أن من عجز عن دفع مهر حرّة مؤمنة فله أن ينكح أمة مؤمنة، حتى لو وجد مهر حرّة كتابية، هذا هو ظاهر القرآن، واعتمد عليه من رجّح هذا القول.

قال الشيخ ابن عثيمين: (لو قدر على مهر حرّة كتابية لا حرّة مؤمنة، فله أن يتزوج الفتاة المؤمنة، وتؤخذ من قوله: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، فإذا كان الإنسان عنده خمسة آلاف ريال لا تكفي لنكاح الحرة المؤمنة ولكنها تكفي لنكاح الحرة الكتابية، أو لنكاح الأمة المؤمنة، فهل يعدل إلى نكاح الأمة أو يجب أن يتزوج الحرة الكتابية؟

**الجواب: له أن يعدل إلى نكاح الأمة المؤمنة دون الحرة الكتابية، وهذا ظاهر القرآن.**

وقال بعض العلماء: بل الحرة الكتابية أولى من الأمة المؤمنة، وذلك لأن أولاد الحرة الكتابية ينشؤون على أنهم أحرار، وأولاد الأمة المؤمنة ينشؤون على أنهم أرقاء مملوكون

=

– العدد ٢ – ربيع الثاني ١٤٤١]، وقد توصل الباحثان بعد بحث طويل –كما ذكرا– واستعراض لما ذكره العلماء والباحثون في تعريف الظاهر في التفسير والدراسات القرآنية إلى أنه: "المعنى المتبادر للذهن بالمفهوم العربي" ص٥٤٧.

(١) ابن حزم، "المحلى بالآثار" (٩٨/١).

لسيدها، وهذا الثاني هو المشهور من مذهب أحمد رحمه الله؛ أي: أنه لو قدر على نكاح أمة أو نكاح كتابية، فإنه لا يجوز أن يتزوج الأمة بل يتزوج الكتابية، **ولكن ظاهر القرآن مقدم؛** لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١])[1]. والأمثلة على الترجيح بظاهر القرآن كثيرة في كتب أحكام القرآن.

**النوع الخامس: الترجيح بعرف القرآن والمعهود من استعمالاته**

المقصود بعرف القرآن والمعهود من استعمالاته: ما عُرِفَ متكرراً في القرآن الكريم من المعاني والأساليب، مُطَّرِداً كان، أو أغلبياً[2].

فإذا اختلف العلماء في مسألة تتعلق بأحكام القرآن، فالقول الأرجح هو القول الذي يوافق عرف القرآن والمعهود من استعمالاته في غير موضع النّزاع، سواء أكان ذلك الاستعمال استعمالا أغلبيا: بأن كان لموضع النّزاع نظائر وقع فيها النّزاع، ولكن الكثرة الكاثرة من الاستعمال هي مما اتفق على معناه، أو مُطَّردا: بأن يكون استعمالها في جميع مواردها في القرآن متفقا عليه، غير موضع الخلاف[3].

**المثال الأول:** ترجيح القول بأن المراد بزينة المرأة في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها؛ فلا يدخل فيها الوجه والكفان، لأنهما من خلقة المرأة. وسبب ذلك أن لفظ الزينة في القرآن لم يرد إلا بهذا الاستعمال.

قال الشنقيطي بعد ذكر أقوال العلماء في المراد بالزينة التي نهيت المرأة عن إبدائها: (مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا [القرآن] أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ فِي الْقُرْآنِ إِرَادَةَ مَعْنًى مُعَيَّنٍ فِي اللَّفْظِ، مَعَ تَكَرُّرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي الْقُرْآنِ، فَكَوْنُ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ فِي الْغَالِبِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ فِي مَحَلِّ النّزاع؛ لِدَلَالَةِ غَلَبَةِ إِرَادَتِهِ فِي الْقُرْآنِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، وَذَكَرْنَا لَهُ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ فِي التَّرْجَمَةِ....

وإِيضَاحُهُ: أَنَّ لَفْظَ الزِّينَةِ يَكْثُرُ تَكَرُّرُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مُرَادًا بِهِ الزِّينَةُ الْخَارِجَةُ عَنْ

(١) ابن عثيمين، "تفسير سورة النساء" (٢٢٨/١).

(٢) خلود العبدلي، بحث "المعهود من معاني القرآن الكريم وأساليبه وتطبيقاته عند ابن القيم" [بحث منشور في مجلة تبيان للدراسات القرآنية – العدد ٣١ – ١٤٤٠] ص٢٨٧.

(٣) انظر: حسين الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين" (١٧٢/١).

أَصْلِ الْمُزَيَّنِ بِهَا، وَلَا يُرَادُ بِهَا بَعْضُ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُزَيَّنِ بِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا﴾ [الكهف: ٧]....) وذكر آيات أخرى، ثم قال: (فَلَفْظُ الزِّينَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا يُرَادُ بِهِ مَا يُزَيَّنُ بِهِ الشَّيْءُ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ، كَمَا تَرَى، وَكَوْنُ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْغَالِبُ فِي لَفْظِ الزِّينَةِ فِي الْقُرْآنِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الزِّينَةِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ يُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى، الَّذِي غَلَبَتْ إِرَادَتُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ)[(١)].

**المثال الثاني:** ترجيح القول بأن الإمام بالخيار في جزاء المحاربين الوارد في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ لأن "أو" في القرآن حيث وردت تفيد التخيير[(٢)].

قال ابن الفرس: (وقد اختلف في الذي تقتضيه الآية من الأحكام في المحاربين هل هو على ترتيب أم لا؟ فقيل: مخير فيمن لزمته الحرابة بين أن يقتل ويصلب، وبين أن يقتل ولا يصلب، وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وبين أن ينفيهم من الأرض، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والنخعي، وهذا هو المشهور من قول مالك، إلا أنه إذا قتل فلا بد من قتله عنده. واستحسن فيمن لم يقتل ولا أخذ مالًا أن يؤخذ فيه بأيسر العقاب، وحمل من قال هذا القول "أو" في الآية على التخيير. ومن حجتهم أن كل ما قال الله تعالى فيه: افعل كذا أو كذا فصاحبه بالخيار في فعل أي شيء شاء؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾[البقرة: ١٩٦]، ومثل قوله في كفارة الأيمان: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية)[(٣)].

---

(١) الشنقيطي، "أضواء البيان" (٥/ ٥١٥-٥١٦) باختصار.

(٢) روي ذلك عن عبد الله بن عباس –من طريق مجاهد– قال: كلُّ شيء في القرآن: {أوْ، أوْ} فصاحبُه مخيَّرٌ، فإذا كان ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ فهو الأوَّل فالأول. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٩٢)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٥، وابن جرير (٣٩٨/٣)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٩). انظر موسوعة التفسير المأثور (٥٠٥/٣) رقم ٦٤٣٢.

(٣) ابن الفرس، "أحكام القرآن" (٤٠٥/٢).

وأخيرًا؛ فأنواع الترجيح بالقرآن كثيرة، وفيها تفاصيل كثيرة، والغرض التمثيل لا الحصر.

## المطلب الثاني: الترجيح بقراءة أخرى

والمقصود بالقراءة هنا القراءة الصحيحة، سواء كانت من القراءات المتواترة المتعبد بتلاوتها أم من القراءات الشاذة التي صح سندها وخالفت رسم المصحف.

وإنما أفردت هذا الطريق، مع دخول القراءات المتواترة المتعبد بتلاوتها في الطريق الأول؛ لأن غالب القراءات التي يُرجح بها وتفيد في التفسير والبيان ترجع إلى القراءات التي لا يقرأ بها تعبداً، وهي ما يسمى بالقراءات الشاذة أو الآحادية، وأما القراءات المتواترة فإما أن تكون غير مؤثرة، وهي القراءات التي ترجع لكيفيات الأداء (الأصول)، وإما أن تكون في حكم آية مستقلة تفيد معنى جديداً، وهي القراءات الفرشية(١).

فإذا تنازع العلماء في مسألة تتعلق بأحكام القرآن، وكان لأحد الأقوال ما يدل عليه في قراءة أخرى؛ فإنه يقدم على القول الآخر بهذا الاعتبار.

**المثال الأول**: ترجيح القول بالتتابع في صيام كفارة اليمين الوارد في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾[المائدة: ٨٩] لقراءة أبيّ وابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"(٢).

جاء في موطأ مالك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ؛ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ» قَالَ مَالِكٌ: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ، مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، يُصَامُ مُتَتَابِعًا»(٣).

---

(١) انظر في أهمية القراءات الشاذة: أبو عبيد القاسم بن سلام، في "فضائل القرآن ومعالمه وأدبه" ص٣٢٥ – ٣٢٧، وانظر: ابن عاشور، علاقة القراءات بالتفسير في المقدمة السادسة من مقدمات تفسير "التحرير والتنوير" (١/٥١- ٥٦).

(٢) قراءة أبي أخرجها مالك في الموطأ: كتاب الصيام – باب بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ (١/٣٠٥)، وأخرج قراءة ابن مسعود أبو عبيد القاسم بن سلام في "فضائل القرآن" ص٢٩٨.

(٣) الإمام مالك، "الموطأ" (١/٣٠٥) [تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي]، وانظر: ابن قدامة، "الكافي" =

وقال ابن كثير: (ونص الشافعي في موضع آخر في "الأم" على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة؛ لأنه قد روي عن أبي بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرؤونها: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"... وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنًا متواترًا، فلا أقل أن يكون خبرًا واحدًا، أو تفسيرًا من الصحابي، وهو في حكم المرفوع)(١).

**المثال الثاني:** تقوية قول من استدل بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] على وجوب العمرة بقراءة: "وأقيموا الحج والعمرة"(٢).

قال ابن نور الدين الشافعي: (فيحتملُ أن يكونَ المرادُ بإتمامهما أداؤهما؛ بدليل ما روي من قراءة ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ –رضي الله عنهم–: أنهما كانا يقرآن: (وأقيموا الحَجَّ والعمرة لله)؛ فتدلُّ الجملة –حينئذٍ – على وجوبِ الْحَجِّ والعمرةِ)(٣).

## المطلب الثالث: الترجيح بالسنة

وهذا الطريق من أكثر الطرق تأثيرا في الترجيح، واستعمالا في مسائل أحكام القرآن؛ لأن السنة مبينة للقرآن وحاكمة على أقوال أهل العلم. والأمثلة على الترجيح بالسنة في كتب أحكام القرآن كثيرة جدا، ومن أمثلة الترجيح بهذا الطريق:

**المثال الأول:** ترجيح القول بأن المراد باعتزال النساء في قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢] اعتزال الفرج، أو اعتزال ما بين السرة والركبة؛ لأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية دلت على ذلك. قال الشافعي: (قال الله جل ثناؤه: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

=

(٢٥/٦) [تحقيق عبدالله التركي].

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" (١٧٧/٣) باختصار.

(٢) أخرج الطبري عَنْ عَلْقَمَةَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾قَالَ: هُوَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ). قَالَ: «لا تَجَاوَزُوا بِالْعُمْرَةِ الْبَيْتَ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. انظر: الطبري، "جامع البيان" (٣/ ٣٢٨).

(٣) ابن نور الدين، "تيسير البيان لأحكام القرآن" (٢٩١/١)، وانظر: البيضاوي، "أنوار التنْزيل وأسرار التأويل" (١٢٩/١). ولابن عاشور تعقب على الاستدلال بهذه القراءة لضعف سندها في "التحرير والتنوير" (٢٢٠/٢).

﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يحتمل فاعتزلوا فروجهن بما وصفت من الأذى، ويحتمل اعتزال فروجهن وجميع أبدانهن، وفروجهن وبعض أبدانهن دون بعض.

قال: وأظهر معانيه اعتزال أبدانهن كلها؛ لقول الله جلّ ثناؤه: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢]؛ فلما احتمل هذه المعاني طلبنا الدلالة على ما أراد جلّ ثناؤه بسنة الرسول ﷺ، فوجدناها تدل مع نصّ كتاب الله على اعتزال الفرج، وتدل مع جملة كتاب الله عز وجل على أن يعتزل من الحائض في الإتيان والمباشرة ما حول الإزار فأسفل، ولا يعتزل ما فوق الإزار إلى أعلاها)[(١)].

**المثال الثاني:** تعددت أقوال العلماء في قبول إجارة العبد المسلم للكافر عند بيانهم لأحكام قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[التوبة: ٦]، فمنهم من لم يعط الأمان لمن أجاره العبد، ومنهم من قبل جواره وأعطى الأمان لمن أجاره، وهذا أرجح لدلالة السنة على ذلك.

قال القرطبي: (وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَهُ الْأَمَانُ فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَمَانَ لَهُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِعُلَمَائِنَا. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ويسعى بذمتهم أدناهم"[(٢)]. قالوا: فلما قال: "أدناهم" جَازَ أَمَانُ الْعَبْدِ)[(٣)].

والترجيح بالسنة –الصريحة والتي لها حكم الرفع– في التفسير عموماً وفي تفسير آيات

---

(١) الشافعي، "أحكام القرآن" ص٣٣٢، [طبعة آفاق المعرفة بتحقيق عبدالله الداغستاني]. وهو كتاب للإمام الشافعي نفسه، غير كتاب "أحكام القرآن للشافعي" الذي جمعه البيهقي. وانظر: ابن العربي، "أحكام القرآن" (٢٢٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٤/٣) برقم: (٢٧٥١)، والترمذي في "جامعه" (٨١/٣) برقم: (١٤١٣)، وابن ماجه في "سننه" (٦٧١/٣) برقم: (٢٦٥٩)، وأحمد في "مسنده" (١٤٠٢/٣) برقم: (٦٧٧٣). وهو حديث مستفيض ثابت حسن. انظر: الطبري، "جامع البيان" (١٣٥/٢)، وابن القيم، "زاد المعاد" (٨١/٥). وقال محققو المسند طبعة مؤسسة الرسالة (٢٦٨/٢): (صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج، فمن رجال مسلم، وهو صدوق، ورِوايته عن علي مرسلة، ومع ذلك فقد حَسن سنده الحافظ في "الفتح" ٢٦١/١٢.).

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" (٧٦/٨).

الأحكام خصوصاً له أمثلة كثيرة؛ وذلك لأهمية السنة في فهم القرآن واستنباط أحكامه(١).

## المطلب الرابع: الترجيح بالإجماع

الإجماع المقصود هو "اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر على أمر من أمور الدين"(٢).

فإذا ورد قول يتعلق بحكم من أحكام القرآن يخالف إجماعا معتبرا فهو مردود(٣)، كما أن القول الذي يؤيده الإجماع المعتبر هو الراجح المعتمد(٤) ومن أمثلة ذلك:

**المثال الأول:** ردّ قول من قال: إنه يمكن الجمع بين ما دلّ عليه قول الله جل ثناؤه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وبين ما ثبت للوارثين بآيات الميراث؛ وذلك بأن يجمع لهم بين الوصية والإرث؛ لأنه قول مخالف للإجماع.

---

(١) ينظر: الدكتور ناصر محمد الصائغ، كتاب "الترجيح بالسنة عند المفسرين – جمعاً ودراسة". ومن أحسن كتب أحكام القرآن عناية بالسنة وتوظيفاً لها في بيان المعاني واستنباط الأحكام والترجيح بين الأقوال: أحكام القرآن لابن العربي، وتيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين؛ ففيهما في هذا الباب ما يشفي العليل ويروي الغليل.

(٢) هذا التعريف قريب مما اختاره باحثو "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" (١/ ٢٥)، وهو أنه: "اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمرٍ من أمور الدين"، وهذا من أحسن ما عُرف به الإجماع، وهو أعمّ مما اختاره الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه "الإجماع: حقيقته – أركانه – شروطه – إمكانه" ص٣٢، حيث اختار أنه (اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي).

(٣) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (٦/٥٠١)، حيث قال: (وَكُلُّ قَوْلٍ حَادِثٍ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ).

(٤) يجدر التنبيه هنا على التأكد من ثبوت الإجماع من جهة، ومن مراد من أطلق الحكم بالإجماع من جهة أخرى. فابن العربي معروف بإطلاق الإجماع في مسائل اشتهر فيها الخلاف كما قال الإمام ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٦١)، وابن جرير له منهج في نقل الإجماع ذكره ابن كثير بقوله: (قَاعِدَةِ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ قَوْلَ الْوَاحِدِ وَلَا الِاثْنَيْنِ مُخَالِفًا لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، فَيُعِدُّهُ إِجْمَاعًا، فَلْيُعْلَمْ هَذَا، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" (٣/ ٣٢٦).

قال ابن نور الدين الشافعي: (قوله جل ثناؤه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

أقول: اختلفَ أهلُ العلمِ في تأويلِ هذه الآية اختلافاً كثيراً، فاختلفوا في نسخها، وفي الناسخ لها، وفي المَنْسوخِ منها. فذهبَ فريقٌ من الناسِ إلى عَدَمِ نَسْخِها، ثم اختلفتْ بهمُ الطرقُ: فقال بعضُهم: يجمع للوارثِ بين الوصيَّةِ والإرثِ بهذه الآية، وبآيةِ المواريث. وهذا القولُ بعيد جداً، مخالف للإجماع).

**المثال الثاني:** ترجيح القول بأن النفقة تجب على الأخ والعمّ لمن يرثانه إذا لم يكن له من ينفق عليه لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولاتفاق السلف على هذا.

قال الجصاص بعد أن ذكر قول السلف القاضي بإيجاب النفقة: (... قَالَ مَالِكٌ: لَا نَفَقَةَ عَلَى أَحَدٍ إلَّا الْأَبَ خَاصَّةً وَلَا تَجِبُ عَلَى الْجَدِّ وَعَلَى ابْنِ الِابْنِ لِلْجَدِّ، وَتَجِبُ عَلَى الِابْنِ لِلْأَبِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَا تَجِبُ نَفَقَةُ الصَّغِيرِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ قَرَابَتِهِ إلَّا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ وَالْجَدَّ وَوَلَدَ الْوَلَدِ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وَاتِّفَاقُ السَّلَفِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ إيجَابِ النَّفَقَةِ يَقْضِيَانِ بِفَسَادِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ عَائِدٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِينَ فِي النَّفَقَةِ وَالْمُضَارَّةِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ السَّلَفِ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ الْوَرَثَةِ. **وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إنَّ الْأَخَ وَالْعَمَّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا النَّفَقَةُ، وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ خَارِجٌ عَنْ قَوْلِ الْجَمِيعِ**)[1].

## المطلب الخامس: الترجيح بالقياس

القياس المقصود هنا هو: حمل شيء على شيء في بعض أحكامه بوجه من الشبه، أو هو: موازنة الشيء بالشيء، أو: اعتبار الشيء بغيره[2].

والقياس دليل معتبر عند جمهور علماء الأمة، وله أثر في الترجيح بين الأقاويل في الأحكام وغيرها؛ فالقول الذي يعتمد على قياس صحيح معتبر مقدم على غيره إذا لم يكن ثمة أدلة أقوى من القياس.

(١) الجصاص، "أحكام القرآن" (١/٤٩٢ – ٤٩٣).

(٢) ذكر هذه التعريفات السمعاني في كتابه "القواطع في أصول الفقه" (٣/٨٤٩ –٨٥٠).

**المثال الأول:** ترجيح القول بالتخيير في كفارة قتل الصيد عمدا الواردة في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [المائدة: ٩٥] قياسًا على ثبوت التخيير في كفارة الأذى في الحج الواردة في قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال ابن جرير بعد ذكر الاختلاف في هذه المسألة: (وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] أَنْ يَكُونَ تَخْيِيرًا، وَأَنْ يَكُونَ لِلْقَاتِلِ الْخِيَارُ فِي تَكْفِيرِهِ بِقَتْلِهِ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِأَيِّ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ شَاءَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مَا أَوْجَبَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عُقُوبَةً لِفِعْلِهِ، وَتَكْفِيرًا لِذَنْبِهِ فِي إِتْلَافِهِ مَا أَتْلَفَ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ إِتْلَافُهُ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ، وَقَدْ كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَ حَالِ إِحْرَامِهِ، كَمَا جَعَلَ الْفِدْيَةَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ الَّذِي حَلَقَهُ الْمُحْرِمُ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ، وَقَدْ كَانَ لَهُ حَلْقُهُ قَبْلَ حَالِ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ مُنِعَ مِنْ حَلْقِهِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ نَظِيرَ الصَّيْدِ، ثُمَّ جُعِلَ عَلَيْهِ إِنْ حَلَقَهُ جَزَاءٌ مِنْ حَلْقِهِ إِيَّاهُ، **فَأَجْمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ فِي حَلْقِهِ إِيَّاهُ إِذَا حَلَقَهُ مِنْ إِيذَائِهِ مُخَيَّرٌ فِي تَكْفِيرِهِ، فَعَلَيْهِ ذَلِكَ بِأَيِّ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ شَاءَ، فَمِثْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَاتِلُ الصَّيْدِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي تَكْفِيرِهِ قَتْلَهُ الصَّيْدَ بِأَيِّ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ شَاءَ، لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ**)[(١)].

**المثال الثاني:** ترجيح تقييد الرقبة في كفارة اليمين والظهار بالمؤمنة قياسا على الرقبة في كفارة القتل.

قال ابن نور الدين الشافعي في بيانه لأحكام قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة: ٨٩]: (وأطلق اللهُ سبحانَهُ الرَّقبةَ هنا. فقال أبو حنيفةَ بإطلاقِها، فجوَّزَ الرقبةَ الكافرَة. وذهبَ مالِكٌ والشافعيُّ إلى تقييدِها بالإيمان؛ **قياساً على كَفّارةِ القَتْل**)[(٢)].

(١) ابن جرير الطبري، "جامع البيان" (٨/ ٧٠٤).

(٢) ابن نور الدين، "تيسير البيان لأحكام القرآن" (١٧٩/٣).

## المبحث الثاني: طرق الترجيح في أحكام القرآن المتعلقة بأسباب النّزول وأقوال الصحابة

**وفيه مطلبان:**

### المطلب الأول: الترجيح بأسباب النّزول

أسباب النّزول من أهم ركائز تفسير القرآن الكريم وبيان أحكامه، بل إنها من (أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها) كما قال الواحدي(١).

وأسباب النّزول هي: (كل قول أو فعل نزل بشأنه قرآن عند وقوعه)(٢)، وقد وظفها أهل العلم في الترجيح بين الأقاويل؛ فرجحوا ما تشهد له الأسباب من الأقاويل، سواء كانت في بيان المعاني أم في استنباط الأحكام. ومن أمثلة الترجيح بأسباب النّزول:

**المثال الأول:** ترجيح حمل الأمر بالاستماع والإنصات في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[سورة الأعراف:٢٠٤] على الاستماع والإنصات لقراءة الإمام في الصلاة.

قال الطحاوي: (عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[سورة الأعراف:٢٠٤]، قال: كان رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة فيها قراءة فسمع قراءة فتىً من الأنصار، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[سورة الأعراف:٢٠٤](٣)، ... ففي هذا الحديث أن سبب نزول هذه الآية إنما كان لتلاوة القرآن الذي يمنع التالي من استماع قراءة الذي يأتم به، فهذا التأويل الذي في هذا أولى بتأويل الآية)(٤).

---

(١) الواحدي، "أسباب النّزول" ص٨ [تحقيق: عصام الحميدان].

(٢) هذا تعريف الدكتور خالد المزيني في كتابه "المحرر في أسباب النّزول من خلال الكتب التسعة" (١/١٠٥)، وهو من أدق التعاريف، ومقدمة المؤلف التأصيلية لأسباب النّزول من أحسن ما كتب في أسباب النّزول من حيث التأصيل النظري لمسائله.

(٣) أثر مجاهد أخرجه الطحاوي بإسناده في "أحكام القرآن" (١/٢٤٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/١٠) رقم ٢٩٢٥ [بتحقيق التركي]، وانظر الواحدي، "أسباب النّزول" ص٢٢٩ – ٢٣٠.

(٤) الطحاوي، "أحكام القرآن" (١/٢٤٤).

**المثال الثاني:** دلّ سبب نزول قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾[1] [المائدة: ١٠٦] على أن المراد بـ﴿مِّنكُمۡ﴾ من المؤمنين، و﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ أي: من غير المؤمنين، وهم الكفار، وأن حكم الآية خاص بالصورة التي وردت في سبب النّزول، وليس فيه ما يدل على أن شهادة الكفار تقبل مطلقا. وأما الأقوال الأخرى التي تخالف ما دلّ عليه سبب النّزول فضعيفة مردودة[2].

قال ابن نور الدين –بعد ذكره للأقوال الضعيفة في بيان حكم الآية–: (فإن قلتم: فما قولُك الحَقُّ الذي وَعَدْتنَا به، فقد دَلَلْتَنا على فسادِ هذهِ الأقاويل؟

قلت: الآيةُ مُحْكَمَةٌ غيرُ منسوخةٍ واردة على سببٍ مشهورٍ من قصةِ تميم بنِ أوسٍ الداريّ، وعديّ بنِ بَداء في حالِ تنَصُّرِهما، وأنهما قَبَضا مال بُدَيْل، ليوصلاهُ إلى أهلِه، وسَمَّاهما اللهُ شاهِدَيْنِ لِمُشاهَدَتِهما أمرَ بديلٍ، وعِلْمِهما بهِ، وهما وَصيّانِ في الحقيقةِ، وليسَ المقصودُ بشهادتِهما الشهادةَ الشرعيةَ الْمُتَعَبَّدَ بها؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾[المائدة: ١٠٧]، والوليّانِ ليسا بِشاهدَيْنِ شَرْعاً، وإنما هما شاهِدانِ عِلْماً، فالحكمُ مقصورٌ على سببهِ، لا يتعداهُ، فيجوزُ للمسلمِ أن يُوصِيَ إلى الذِّمّيّ عندَ عدمِ المسْلِمِ، ولا يجوزُ عندَ وُجودِه، فلنْ يجعلَ اللهُ للكافرينَ على المؤْمنين سبيلاً...

والحمدُ للهِ الذي هَدانا لِهذا، **وما دَلَّنا على هذا التحقيقِ وسلوكِ سواءِ الطريقِ إلا الأحاديثُ المشهورةُ بسببِ هذهِ الآيةِ، ولولا الأسبابُ، ما عُرِفَتِ المُسَبَّباتُ، ولو نُقِلَتِ**

---

(١) سبب نزول هذه الآية هو ما أخرجه البخاري "صحيحه" (٤ / ١٣) برقم: (٢٧٨٠) ( كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ) عن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مُخَوَّصاً من ذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجامُ بمكة، فقالوا ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: (لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾.

(٢) انظر لمعرفة الأقوال في هذه الآية ودراستها بالتفصيل محمد بن عبد الله القحطاني، كتاب "اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير دراسة وموازنة" القسم الأول (٥٦٩/١ – ٥٨٨).

**الأسبابُ بأحوالِها وقَرائِنِها ومقاصِدِها في واقعةٍ، ما اختلفَ فيها اثنان، إلا قليلاً**)[1].

وكلامه في بيان أهمية معرفة أسباب النّزول من أحسن ما قيل في بابه.

## المطلب الثاني: الترجيح بأقوال الصحابة وأفعالهم

أقوال الصحابة رضي الله عنهم مصدر من مصادر التفسير المعتبرة، ولها أهمية كبيرة في معرفة المعاني واستنباط الأحكام والترجيح بين الأقاويل.

وإذا وقع خلاف في تفسير آية أو حكمها وكان أحد الأقوال هو المعتمد عند الصحابة رضي الله عنهم؛ فلا شك في أنه مقدم على الأقوال الأخرى إذا انتفت المرجحات الأخرى.

قال القرطبي: (وَكُلُّ مَا أُخِذَ عَنِ الصَّحَابَةِ فَحَسَنٌ مُقَدَّمٌ لِشُهُودِهِمُ التَّنْزِيلَ وَنُزُولِهِ بِلُغَتِهِمْ)[2].

**المثال الأول**: ترجيح القول بأن المراد بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٢] النهيُ عن نكاح ما نكحهن الآباء من النساء، وأن "ما" موصولة لا مصدرية؛ لأن هذا هو ما فهمه الصحابة من الآية.

قال ابن العربي المالكي: (قَوْله تَعَالَى: ﴿مَا نَكَحَ﴾[النساء: ٢٢] اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَلِمَةِ ﴿مَا﴾ هَلْ يُخْبَرُ بِهَا عَمَّا يَعْقِلُ أَمْ لَا؟ ... فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمَعْنَى وَلَا تَنْكِحُوا نِكَاحَ آبَائِكُمْ يَعْنِي النِّكَاحَ الْفَاسِدَ الْمُخَالِفَ لِدِينِ اللَّهِ؛ إذْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَحْكَمَ وَجْهَ النِّكَاحِ، وَفَصَّلَ شُرُوطَهُ.

وَالْمَعْنَى الصَّحِيحُ: وَلَا تَنْكِحُوا نِسَاءَ آبَائِكُمْ، وَلَا تَكُونُ "مَا" هُنَا بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ؛ لِاتِّصَالِهَا بِالْفِعْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى الَّذِي، وَبِمَعْنَى مَنْ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: **أَنَّ الصَّحَابَةَ إنَّمَا تَلَقَّتْ الْآيَةَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَمِنْهُ اسْتَدَلَّتْ عَلَى مَنْعِ نِكَاحِ الْأَبْنَاءِ حَلَائِلَ الْآبَاءِ**. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] تَعَقَّبَ النَّهْيَ بِالذَّمِّ الْبَالِغِ الْمُتَتَابِعِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ انْتِهَاءٌ مِنْ الْقُبْحِ إلَى الْغَايَةِ، وَذَلِكَ هُوَ خَلَفُ الْأَبْنَاءِ عَلَى حَلَائِلِ الْآبَاءِ؛ إذْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَقْبِحُونَهُ وَيَسْتَهْجِنُونَ فَاعِلَهُ وَيُسَمُّونَهُ الْمَقْتِيَّ؛ نَسَبُوهُ إلَى الْمَقْتِ. فَأَمَّا النِّكَاحُ

(١) الموزعي، "تيسير البيان لأحكام القرآن" (٣/٢٢٦ – ٢٢٩) باختصار.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" (١/٣٥).

الْفَاسِدُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ وَلَا يَبْلُغُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ)[١].

**المثال الثاني:** ترجيح القول بأن على السيد أن يسقط شيئا من المال عن عبده الذي كاتبه لقول الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ**﴾ [النور: ٣٣] لأن الصحابة –رضي الله عنهم – فعلوا ذلك.

قال ابن نور الدين الشافعي: (أمرَ اللهُ سبحانه بإيتائهم من مالِ اللهِ. فقالَ طائفةٌ من أهلِ العلم بإطلاقِهِ للوجوب... وقالَتْ طائفةٌ: لا يجبُ على الساداتِ للمكاتَبِ شَيْءٌ، فمنْ هؤلاءِ من حملَ الأمرَ على الاستحبابِ، ومنهم مَنْ جعلَ الخِطابَ لِذَوي الأموالِ غيرِ الساداتِ، وحملَ الأمرَ على الوجُوب في إيتائهم من الصدقاتِ. وهذا التأويلُ بعيدٌ؛ **لأن الصحابةَ –رضيَ اللهُ تَعالى عنهم–، وهم أعرفُ بموارِدِ التأويلُ وَضَعوا عنِ المكاتَبِ،** فكاتَبَ ابنُ عمرَ –رضيَ اللهُ تَعالى عنهما – عَبْداً بخمسةٍ وثلاثين ألفاً، ووضعَ عنهُ خمسةَ آلاف، ووَضَع عمرُ وابنُ عباسٍ –رضيَ اللهُ تَعالى عنهما – عن المكاتَب)[٢].

(١) ابن العربي، "أحكام القرآن" (٤٧٥/١) باختصار.

(٢) ابن نور الدين، "تيسير البيان لأحكام القرآن" (٩٠/٤ – ٩١) باختصار.

## المبحث الثالث: طرق الترجيح في أحكام القرآن المتعلقة باللغة والقرائن والمقاصد

**وفيه خمسة مطالب:**

### المطلب الأول: الترجيح بلغة العرب

القرآن نزل بلسان عربي مبين، ويُفسرُ على معهود العرب في الخطاب، وتستنبط أحكامه وفق ما تقتضيه ألفاظه ومعانيه؛ وكل قول في تفسير آياته وبيان أحكامه خارج عن معهود العرب وعادتهم في الخطاب فهو مردود.

كل هذا مما تقرر في أصول التفسير وقواعده[1]، ولا ينبغي لمن اشتغل بتفسير القرآن واستنباط أحكامه أن يجهله أو يهمله.

وفي أحكام القرآن تُقدم الأقوال التي تجري على سنن العرب في كلامهم، وتُرد الأقوال التي لا يعرفها العرب؛ وعلى هذا الأصل سار العلماء، وقعدوا قواعدهم، واعتمدوا في تعاملهم مع ما بلغهم من الأقاويل والأحكام.

**المثال الأول:** ترجيح القول بمسح جميع الرأس في الوضوء لقول الله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وأن الباء هنا للإلصاق أو مزيدة للتوكيد.

قال ابن الفرس المالكي: ("الباء" في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾عند أصحاب مالك على وجهين، أحدهما: أنها زائدة مؤكدة، فالمعنى: امسحوا رؤوسكم، فيجب المسح لجميع الرأس على نص الآية. وقال بعضهم: إن "الباء" على بابها للإلصاق، ليست بزائدة. والمعنى على ثبوت "الباء" أو سقوطها سواء، وذلك يوجب عموم المسح، وهذا الوجه أحسن لأن زيادة "الباء" في هذا الموضع غير معروف في كلام العرب.

والذين ذهبوا إلى جواز مسح بعض الرأس، قال أكثرهم: إن "الباء" للتبعيض؛ فيقتضي مسح بعض الرأس. وهذا قول ضعيف عند أهل العربية، وقد رده ابن جني في "سر الصناعة"،

(١) ينظر في ذلك الواحدي، مقدمة "التفسير البسيط" (١/٣٩٧ – ٤١٧)، وابن نور الدين، مقدمة "تيسير البيان لأحكام القرآن" (١/١٢– ١٧)، ومساعد الطيار، "التفسير اللغوي للقرآن" ص٤١– ٥٠، وخالد السبت، "قواعد التفسير" (١/٢١٠ – ٢٤٠).

وبين فساده[١])[٢].

**المثال الثاني:** ترجيح القول بقبول شهادة القاذف إذا تاب، لقول الله تعالى بعد آية القذف: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٥]؛ لأن دلالة الاستثناء في اللغة تدل على ذلك، والقول بخلافه خروج عن لغة العرب وعرفها.

قال القصاب: (وقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ – ٥] دليل على أن شهادة القاذف بعد التوبة مقبولة، وذنبه مغفور؛ فيقال لمن يمتنع من قبول شهادته بعد التوبة: لم جعلت الاستثناء واقعاً على بعض الكلام دون بعض، وخرجت عن لغة العرب وعرفها، وعادتها في كلامها، وتحكمت على لسانها)[٣].

## المطلب الثاني: الترجيح بقول الأكثر

قول الأكثر أو الجمهور يقدم على قول الأقل ما لم يكن دليل قول الأقل أقوى؛ (فإن كثرة القائلين بالقول تقتضي ترجيحه)[٤].

قال الشافعي: (فإن اختلف الحكام استدللنا بالكتابِ والسنةِ في اختلافهم، فصِرنا إلى قول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة، وقلما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة، وإن اختلف المفتون –يعني من الصحابة بعد الأئمة– بلا دلالة فيما اختلفوا فيه **نظرنا إلى الأكثر**، فإن تكافأ نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجًا عندنا)[٥].

ومن أمثلة الترجيح في أحكام القرآن بهذا الطريق:

**المثال الأول:** ترجيح القول بعدم وجوب القصر في بيان أحكام قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]؛ لأنه

(١) قول ابن جني في كتابه "سر صناعة الإعراب" (١/١٣٤)، ونصه: (فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي رحمه الله عنه، من أن الباء للتبعيض، فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت).

(٢) ابن الفرس، "أحكام القرآن" (٢/٣٦٩) بتصرف يسير.

(٣) القصاب، "النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام" (٢/ ٤١٥– ٤١٦).

(٤) ابن جزي، "كتاب التسهيل لعلوم التنزيل" (١/٨٥).

(٥) البيهقي، "المدخل إلى علم السنن" (٢/ ٥٣٣).

قول الجمهور.

قال الشيخ ابن عثيمين عند ذكره لأحكام هذه الآية: (استدل جمهور العلماء بهذه الآية على أن القصر ليس بواجب؛ لأن الله نفى الجناح في القصر، فدل ذلك على أنه ليس بواجب، لكن هذا الاستدلال فيه نظر، وجه النظر: أنه قد ينفى الجناح أو الحرج خوفًا من توهمه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]، فهنا نفى الجناح دفعًا لتوهم بعض الصحابة أن الطواف بهما محرم؛ لأنه كان فيهما صنمان.) ثم ذكر أدلة الجمهور على أن القصر ليس بواجب، وما أجابوا به عن أدلة من قال بالوجوب، وقال بعدها مرجحا القول بعدم الوجوب: (**وهو الأقرب عندي بعد أن كنت أرجح أن القصر واجب، لكن بعد التأمل رأيت أن قول الجمهور أقرب إلى الصواب**، والله أعلم)[1].

**المثال الثاني**: تضعيف قول من قال بأن الخلع لا بد فيه من إذن السلطان؛ لأنه مخالف لقول الجم الغفير، وذلك عند بيان أحكام قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال ابن حجر: (وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ أَيْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَصَلَهُ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَتَى بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَلَمْ يُجِزْهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيُّ قَدْ أَتَى عُمَرُ فِي خُلْعٍ فَأَجَازَهُ[2].

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ [ البخاري] إِلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْخُلْعُ دُونَ السُّلْطَانِ[3] ... وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَاسْتَدَلَّ بقوله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

(١) ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم -سورة النساء-" (١٣٢/٢ – ١٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠/٤) رقم ١٨٤٦٨.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٧٤) برقم: (١٤١٤) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٤٩٥/٦) برقم: (١١٨١٤) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠ / ٤٧) برقم: (١٨٧٩٠)، ولفظه: "لا يجوز الخلع إلا عند السلطان".

فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، قَالَ: فَجَعَلَ الْخَوْفَ لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنْ خَافَا، وَقَوَّى ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ حَمْزَةَ: {إلا أن يُخافا} بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، قَالَ: وَالْمُرَادُ الْوُلاةُ[١]. وَرَدَّهُ النَّحَّاسُ بِأَنَّهُ قَوْلٌ لَا يُسَاعِدُهُ الْإِعْرَابُ وَلَا اللَّفْظُ وَلَا الْمَعْنَى[٢]، **وَالطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ[٣])**[٤].

## المطلب الثالث: الترجيح بقوة الدليل وصحته

إذا تعددت الأقوال في مسألة تتعلق بحكم من أحكام القرآن، وكانت أدلة أحد هذه الأقوال أقوى وأصح؛ فهو المقدم. والقوة تتعلق بالدلالة، والصحة تتعلق بالثبوت، وإن كانت اصطلاحات العلماء والفقهاء قد تختلف في هذا.

قال ابن دقيق العيد: (وَالْعَمَلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ مُتَعَيَّنٌ)[٥]، ومن أقوال المالكية: (الصحة في الأصح راجعة لقوة دليله)[٦].

ومن الأمثلة على هذا الطريق:

**المثال الأول:** ترجيح القول بجواز الوضوء من ماء البحر لأن أدلته أصح أقوى.

قال ابن العربي عند بيانه لأحكام قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ [الفرقان: ٤٨]: (لَمَّا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ تَوَقَّفَ جَمَاعَةٌ فِي مَاءِ الْبَحْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنَزَّلٍ مِنْ السَّمَاءِ، حَتَّى رَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَمْرٍو مَعًا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاءُ نَارٍ، وَلِأَنَّهُ طَبَقُ جَهَنَّمَ. وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ حُكْمَهُ حِينَ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِهِ: «هُوَ

(١) كلام الإمام أبي عبيد في هذه المسألة جاء بنحو ما أورده ابن حجر في كتابه "الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن" ص١٢٥ – ١٢٦.

(٢) كلام أبي جعفر النحاس عن هذه المسألة جاء في كتابه "إعراب القرآن" (١/١١٤).

(٣) لم أجد قول الطحاوي بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من مصنفاته، وقد ذكر هذه المسألة في كتابه "أحكام القرآن" وحكى الخلاف فيها، ونسب القول بعدم اشتراط إذن السلطان لوقوع الخلع إلى أكثر أهل العلم (٢/٤٤٩ -٤٥١).

(٤) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٩/٣٩٦- ٣٩٧).

(٥) ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (١/ ٣٦١).

(٦) ابن فرحون، "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب" ص٩٠.

الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

**وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ عَلَى نَارٍ، وَالنَّارَ عَلَى مَاءٍ، وَالْمَاءَ عَلَى نَارٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ، وَسَبْعَةَ أَنْوَارٍ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ هُوَ رَاوِي حَدِيثِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»)(٢).

**المثال الثاني:** تقديم القول بأن المطلقة البائن غير الحامل لا تدخل في قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق: ٦] وأنه لا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في ذلك أصح وأصرح مما يخالفه.

قال الشنقيطي عند بيانه لأحكام قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]: (فَإِنْ قِيلَ قَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَقَضَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ قُوتٌ وَلَا سُكْنَى، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا(٣).

فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ لِعَدَمِ إِيجَابِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُلَاعَنَةِ بِعَدَمِ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ مَرْفُوعًا إِلَيْهِ ﷺ.

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ذَكَرَ الْعِلَّةَ لِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَدَمِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، وَأَرَاهُ اجْتِهَادَهُ أَنَّ عِلَّةَ ذَلِكَ عَدَمُ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعِلَّةَ الصَّحِيحَةَ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى هِيَ الْبَيْنُونَةُ بِمَعْنَاهَا الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مِنْ وُقُوعِهَا بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْفَسْخِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْبَائِنَ بِالطَّلَاقِ لَا تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى **عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ دَلِيلًا**...

وَأَوْضَحُ دَلِيلٍ فِي ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى. أَخْرَجَهُ

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٢٩) برقم: (٦٠ / ٢١)، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣١) برقم: (٨٣) والترمذي في "جامعه" (١ / ١١١) برقم: (٦٩)، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٥٠) برقم: (٣٨٦)، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٢٧) برقم: (٧٣٥٣). قال النووي في "المجموع" (٨٢/١): حديث صحيح. وقال ابن الملقن في "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" (٣٤٨/١): هَذَا الحَدِيث صَحِيح جليل.

(٢) ابن العربي، "أحكام القرآن" (٤٤٦/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٤٣) برقم: (٢٢٥٤). والحديث بمعناه أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٨) برقم: (٢٦٧١) ورقم: (٤٧٤٧) ورقم: (٥٣٠٧).

مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ[١]؛ **وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ فِي أَنَّ الْبَائِنَ بِالطَّلَاقِ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ)**[٢].

## المطلب الرابع: الترجيح بتقدم القول

إذا تعددت الأقوال في مسألة تتعلق بأحكام القرآن، وكان أحدهما هو المتقدم وعليه السلف؛ فهو المقدم على غيره من أقوال المتأخرين، ما لم يكن للأقوال المتأخرة أدلة أو قرائن أخرى ترجحها.

ومن الأمثلة على هذا الطريق:

**المثال** الأول: ترجيح القول بأن الاستماع والإنصات المأمور به في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] يكون حال الصلاة، وليس في حال قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لما يوحى إليه من القرآن كما قال بعض المتأخرين.

قال الطحاوي بعد ذكره لأقوال السلف من الصحابة والتابعين في معنى الآية: (وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى التَّأْوِيلِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الِاسْتِمَاعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا كَانَ يَتْلُوهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ صلى الله عليه وسلم، لِيَحْفَظُوهُ وَيَعُوهُ عَنْهُ.

وَلَمْ نَجِدْ لَهُ مُتَقَدِّمًا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ، **وَمَا رُوِيَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذَا أَوْلَى، وَلَا سِيَّمَا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا إِذْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ التَّأْوِيلَ مَعَ تَعَلُّمِهِمُ الْقُرْآنَ.)**[٣]

**المثال الثاني:** تضعيف القول بأن الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] للندب؛ لأنه قول متأخر لم يقل به المتقدمون.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٥) برقم: (١٤٨٠)، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٥٦٢) برقم: (٢٧٧٤٢)، أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٥٣) برقم: (٢٢٨٤)، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٧١) برقم: (١١٨٠)، والنسائي في المجتبى (١ / ٧٠٣) برقم: (٣٥٥٤ / ١)، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٩٥) برقم: (٢٠٣٦).

(٢) الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (١/١٠٧ – ١٠٨) باختصار.

(٣) الطحاوي، "أحكام القرآن" (١/٢٤٥).

قال النحّاس في سياق تقريره لنسخ الحكم الذي أفاده الأمر في الآية، والرد على الأقوال الأخرى: (وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] عَلَى النَّدْبِ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالَهُ، **وَإِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي مَعْنَى آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا فَخَرَجَ عَنْ قَوْلِهِمْ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ، وَلَمْ يُعَدّ خِلَافًا**؛ فَبَطَلَ هَذَا)[(١)].

## المطلب الخامس: الترجيح بالمقاصد

مقاصد الشريعة هي الغايات أو المعاني الكلية التي شرعت لأجلها الأحكام[(٢)].

وعند تعدد الأقوال في مسألة من مسائل الأحكام؛ فإن لمقاصد الشريعة عموماً، ومقصد الآية التي ورد الخلاف فيها أثراً في الترجيح بين هذه الأقوال، حيث يُقدم القول الذي فيه مراعاة لمقاصد الشريعة ولمقصد الآية.

**ومن أنواع الترجيح بمقاصد الشريعة:**

**النوع الأول: الترجيح بمقصد التيسير ورفع الحرج، ومن أمثلته:**

**المثال الأول:** ترجيح القول بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل، لا بأبعد الأجلين.

في صحيح البخاري عن محمد بن سيرين قال: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ

(١) النحاس، "الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل" (٣٢٨/٢ – ٣٢٩). ومن أمثلة الترجيح بتقدم القول ما أورده الإمام القشيري عند بيانه لحكم العمرة، حيث خطأ قول من سمّاها الحج الأصغر، وقرر أن هذه التسمية تدل على وجوب العمرة لأنها حج أصغر؛ فهذا القول حدث بعد المائتين، وهو خلاف قول المتقدمين من الصحابة. انظر: القاضي القشيري، أحكام القرآن (٣٨٣/١-٣٨٥).

(٢) مؤيد حمدان موسى، "أثر المقاصد الشرعية في الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة – دراسة أصولية تطبيقية" ص٦ [بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية – المجلد ١٧ – العدد ١ – شوال ١٤٤١. وهذا من أحسن ما وقفت عليه من تعاريف مقاصد الشريعة الكثيرة.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنْ عَمُّهُ لَمْ يَقُلْ ذَاكَ، فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ [أي ابن مسعود رضي الله عنه] فَقَالَ: **أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ**، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: ٤][(١)][(٢)].

**المثال الثاني**: ترجيح القول بجواز التيمم بأي صعيد طاهر، ولو لم يكن له غبار، لأن اشتراط الغبار فيه حرج لا يتفق مع مقصد الشرع في رفعه.

قال الشنقيطي في بيان أحكام قول الله تعالى ﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [المائدة: ٦]: (اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَةَ "مِنْ" فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مُحْتَمِلَةٌ لِأَنْ تَكُونَ لِلتَّبْعِيضِ؛ فَيَتَعَيَّنُ فِي التَّيَمُّمِ التُّرَابُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، أَيْ مَبْدَأُ ذَلِكَ الْمَسْحِ كَائِنٌ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ؛ فَلَا يَتَعَيَّنُ مَالَهُ غُبَارٌ. وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَبِالثَّانِي قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا.

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِشَارَةً إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة: ٦]، فَقَوْلُهُ: "مِنْ حَرَجٍ" نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ زِيدَتْ قَبْلَهَا مِنْ، وَالنَّكِرَةُ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ، فَهِيَ نَصٌّ فِي الْعُمُومِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ...

فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى عُمُومِ النَّفْيِ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ الْحَرَجِ؛ وَالْمُنَاسِبُ لِذَلِكَ كَوْنُ مِنْ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبِلَادِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الرِّمَالُ أَوِ الْجِبَالُ، **فَالتَّكْلِيفُ بِخُصُوصِ مَا فِيهِ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ، لَا يَخْلُو مِنْ حَرَجٍ فِي الْجُمْلَةِ**)[(٣)].

---

(١) ومراد ابن مسعود: أنَّ قولَ الله تعالى في سورة الطلاق: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤] نزلتْ بعدَ قولِهِ تعالى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٠) برقم: (٤٥٣٢). ومعنى: "فضمّز لي" أي: عضَّ على شَفَتِهِ مشيرًا أنِ اسْكُت.

(٣) الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (١/ ٣٥٣ – ٣٥٤) باختصار.

**النوع الثاني: الترجيح بمقصد حفظ النفس: ومن أمثلة هذا النوع:**

**المثال الأول:** تضعيف القول بأن الباغي والعادي في قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] هما: الباغي على الإمام، والعادي بسفر حرام؛ لأن هؤلاء مأمورون بحفظ النفس كغيرهم من المسلمين.

قال محمود النيسابوري: (وقول الشّافعي: "غير باغٍ على ولا عاد في سفر حرام"[(١)] ضعيفٌ؛ لأنّ سفر الطّاعة لا يبيح ولا ضرورة، والحبس في الحضر يبيح ولا سفر، ولأنّ الميتة للمضطر كالذكيّة للواجد، **ولأنّ على الباغي حفظ النّفس عن الهلاك**)[(٢)].

وقال الشيخ العثيمين: (قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال ابن عباس: غير باغ في الميتة ولا عَادٍ في أكله[(٣)]، وقيل: غير خارج على ولا عاصٍ بسفره، والأرجح الأول، لأنه لا دليل في الآية على الثاني، **ولأن المقصود بحل ما ذكر دفع الضرورة، وهي واقعة في حال الخروج على، وفي حال السفر المحرم وغير ذلك.**)[(٤)]

**المثال الثاني:** ترجيح وجوب الأكل من الميتة للمضطر، لما في ذلك من حفظ النفس من الهلاك.

قال ابن نور الدين الشافعي في بيانه لأحكام قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]: (وقد أجمعت الأمةُ على جوازِ أكل المَيْتَةِ للمضطرّ، وربما اختلفوا في وجوبِ أَكْلِها، **والأصَحُّ عندَ الشافعيَّة الوجوبُ؛ لما فيه من حفظِ النفسِ المَعْصومة عن الهلاكِ والتلفِ**)[(٥)].

---

(١) ينظر قول الشافعي في "أحكام القرآن" للشافعي جمع البيهقي (٢/ ٩٢).

(٢) محمود النيسابوري، "إيجاز البيان عن معاني القرآن" (١/ ١٢٥) [طبعة مكتبة التوبة – تحقيق الدكتور علي العبيد]، وقريب منه في كتابه الآخر "باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن" (١/١٦٥) [طبعة جامعة أم القرى – تحقيق سعاد بابقي].

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/ ٢٨٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وانظر "موسوعة التفسير المأثور" (٣/٢٥٤) رقم ٤٩١٢.

(٤) ابن عثيمين، "أصول في التفسير" ص٣٠.

(٥) ابن نور الدين، "تيسير البيان لأحكام القرآن" (١/١٩٨).

**النوع الثالث: الترجيح بمقصد الحكم في الآية:**

عند تعدد الأقوال في مسألة من مسائل أحكام القرآن؛ فالقول الموافق لمقصد الحكم الذي دلت عليه الآية هو المقدم. ولهذا النوع أمثلة كثيرة، ومنها:

**المثال الأول:** ترجيح قول الحنفية ومن وافقهم بجعل كل ما يمنع من إتمام الحج داخلاً في الإحصار، كالمرض وذهاب النفقة وغيرها من الأعذار، خلافاً لقول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو؛ وذلك لأن مقصد مشروعية التحلل بما استيسر من الهدي عند الإحصار هو تعذر الوصول إلى البيت وإكمال أعمال الحج.

قال الجصاص عند بيانه لأحكام قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو يبين وجوه ترجيح مذهبه الفقهي: (وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ الْمُحْصَرَ بِالْعَدُوِّ لَمَّا جَازَ لَهُ الْإِحْلَالُ لِتَعَذُّرِ وُصُولِهِ إلَى الْبَيْتِ وَكَانَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي الْمَرَضِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَتِهِ وَفِي حُكْمِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَتَعَذَّرْ وُصُولُهُ إلَى الْبَيْتِ بِمَنْعِ الْعَدُوِّ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ؟ **فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ تَعَذُّرُ وُصُولِهِ إلَى الْبَيْتِ**)[(١)].

**المثال الثاني:** ترجيح القول بأن الصلاة الوسطى التي أمرنا الله بالمحافظة عليها في قوله سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] غير معينة، لأن المقصد من الآية هو المحافظة على جميع الصلوات. قال ابن العربي المالكي بعد ذكره لأقوال العلماء في تحديد الصلاة الوسطى: (وأما من قال: إنها غير معينة، فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح، وهذا هو الصحيح؛ فإن الله خبأها في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وخبأ الساعة في يوم الجمعة، وخبأ الكبائر في السيئات؛ **ليحافظ الخلق على الصلوات**، ويقوموا جميع شهر رمضان، ويلزموا الذكر في يوم الجمعة كله، ويجتنبوا جميع الكبائر والسيئات)[(٢)].

وأثر مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن في تفسير القرآن، وبيان أحكامه، والترجيح بين الأقوال واسع ومتعدد الجوانب، والمقصود التنبيه والتمثيل، لا الحصر والاستقصاء.

(١) الجصاص، "أحكام القرآن" (١/٣٢٦ – ٣٢٧).

(٢) ابن العربي، "أحكام القرآن" (١/ ٣٠٠)

## الخاتمة

في ختام هذا البحث وبعد بضعة أشهر قضيتها في جمع مادته وكتابته وتحرير مسائله؛ ظهرت لي النتائج التالية:

**أولًا** – كتب أحكام القرآن ثرية جدا بالأصول والقواعد التفسيرية، خاصة "أحكام القرآن" للشافعي، و"أحكام القرآن" للجصاص الحنفي، و"أحكام القرآن" لابن العربي المالكي، و"تيسير البيان لأحكام القرآن" لابن نور الدين الشافعي.

**ثانيًا** – كتاب "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" كتاب في "أحكام القرآن" بالدرجة الأولى، والعناية فيه بالصنعة الأصولية والفقهية أكثر مما يدل عليه عنوانه؛ فهو من الكتب التي قد لا يتضح مضمونها كاملا من خلال العنوان.

**ثالثًا** – كتب أبي جعفر النحاس فيها ثروة نفيسة في أحكام القرآن؛ وهي من الكتب المغفول عنها في هذا الجانب، خاصة كتابه في الناسخ والمنسوخ.

**رابعًا** – تضمن هذا البحث سبعة عشر طريقًا من طرق الترجيح في مسائل أحكام القرآن، ويمكن استنباط سبع عشرة قاعدة من تلك الطرق. وهذا يكاد يكون أصلًا كليًا، وهو: "كل طريق من طرق الترجيح يصح أن يستنبط منه قاعدة ترجيحية".

**خامسًا** – من أصعب ما واجهني في هذا البحث: استخراج الأمثلة والتطبيقات المناسبة لكل طريق؛ مما جعلني أصل إلى قناعة بأن حاجة المسائل التأصيلية والنظرية إلى التمثيل لا تزال حاجة ماسة، وأن تكثير الأمثلة من المهمات التي ينبغي أن يحرص عليها الباحثون في مجال التأصيل للعلوم الشرعية، خاصة أصول التفسير وقواعده.

**ومن التوصيات التي أوصي بها في ختام هذا البحث:**

١- تأليف موسوعة تجمع أحكام القرآن من الكتب التي لها صلة بأحكام القرآن، خاصة كتب الفقه والتفسير، إضافة إلى كتب أحكام القرآن.

٢- كتابة بحث مستقل لكل طريق من طرق الترجيح المذكورة في هذا البحث، وغيرها من الطرق.

٣- أوصي الباحثين في مجال الدراسات القرآنية بالبعد عن استنساخ تقعيدات الآخرين وتقاسيمهم، والاتجاه إلى الاستنباط من المصادر الأصلية والكتب

المتقدمة، والبناء على ما يجمعونه هم من معلومات وتطبيقات.

٤- أوصي بإعادة تحقيق أمات كتب أحكام القرآن لأن الطبعات المنتشرة الآن كثيرة الأخطاء والتصحيفات.

٥- أقترح أن تدرس الموضوعات التالية في رسائل علمية:

أ- مسائل الإجماع في كتب أحكام القرآن جمعا ودراسة.

ب- الترجيح بمقاصد الشريعة في أحكام القرآن دراسة تأصيلية تطبيقية.

ت- الترجيح بمقاصد القرآن في أحكام القرآن دراسة تأصيلية تطبيقية.

ث- المسائل التي خالف فيها المؤلفون في أحكام القرآن مذاهبهم الفقهية جمعا ودراسة.

ج- تنازع طرق الترجيح في المسألة الواحدة في كتب أحكام القرآن دراسة تأصيلية تطبيقية.

## المصادروالمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم الدوسري، "مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات"، (ط١، الرياض- السعودية، دار الحضارة، ١٤٢٩هـ].

إبراهيم بن سعيد الدوسري، "معجم مصطلحات علمي التجويد والقراءات"، (ط١، الرياض – السعودية، دار الحضارة للنشر، ١٤٢٩هـ).

ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، المحقق: محمد تميم الزغبي، (ط١، جدة، دار الهدى، ١٤١٤هـ).

ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا (ط٣، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن الفرس، "أحكام القرآن"، لابن الفرس، تحقيق: د/ طه بو سريح وآخرين (ط١، بيروت – لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ).

ابن القيم، "زاد المعاد"، (ط٢٧، بيروت، والكويت، مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ).

ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د.ط، المدينة النبوية – السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن تيمية، "مقدمة في أصول التفسير"، (د.ط، بيروت – لبنان، دار مكتبة الحياة، ١٣٩٠هـ).

ابن جزي، "كتاب التسهيل لعلوم التنزيل"، تحقيق: الصالحي (د. ط، د.ت، طبعة دار طيبة الخضراء).

ابن جني، "سر صناعة الإعراب"، (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"، (د.ط، د.ت، بيروت، دار الفكر).

ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، (مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت).

ابن عثيمين، "أصول في التفسير" (نشر دار ابن الجوزي).
ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم –سورة النساء–"، (ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ).
ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
ابن فرحون، "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب"، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبدالسلام الشريف، (د.ط، د.ت، طبعة دار الغرب الإسلامي).
ابن قدامة، "الكافي"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
ابن قدامة، "روضة الناظر"، تحقيق: الدكتور شعبان إسماعيل، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).
ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، المحقق: سامي السلامة (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).
ابن منظور، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).
ابن نور الدين الشافعي، "تيسير البيان لأحكام القرآن"، بعناية عبدالمعين الحرش (ط١، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٣هـ).
أبو حيان، البحر المحيط"، المحقق: صدقي محمد جميل (د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
أبو عبيد القاسم بن سلام، "الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن"، تحقيق: محمد المديفر، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ).
أبو عبيد، القاسم بن سلام، "فضائل القرآن ومعالِمه وأدبه"، تحقيق: مروان العطية، وآخرين (ط١، دمشق –بيروت، دار ابن كثير، ١٤١٥هـ).
بكر أبو زيد، "المدخل المفصل"، (ط٢، جدة، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٧هـ).
البيضاوي، "أنوار التنْزيل وأسرار التأويل"، المحقق: محمد المرعشلي (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

البيهقي، "المدخل إلى علم السنن"، تحقيق: محمد عوامة (ط١، القاهرة، وبيروت، دار اليسر للنشر والتوزيع، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ).

الجصاص، "أحكام القرآن"، المحقق: عبد السلام شاهين (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).

الجمهرة معلمة مفردات المحتوى الإسلامي [موقع الجمهرة على شبكة الإنترنت]

الجوهري، "الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)"، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

حسين الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين"، (ط١، دار القاسم، ١٤١٧هـ).

خالد السبت، "قواعد التفسير – جمعاً ودراسة"، (ط١، دار ابن عفان، ١٤٢٦هـ).

خالد المزيني، "المحرر في أسباب النّزول من خلال الكتب التسعة"، (ط١، الدمام –السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).

خلود العبدلي، "المعهود من معاني القرآن الكريم وأساليبه وتطبيقاته عند ابن القيم"، (بحث منشور في مجلة تبيان للدراسات القرآنية – العدد ٣١ – ١٤٤٠).

الدكتور يعقوب الباحسين، "الإجماع: حقيقته – أركانه – شروطه – إمكانه" (ط١، السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ).

الرازي، "تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، (ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الراغب الأصفهاني، "مفردات ألفاظ القرآن"، المحقق: صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

الزبيدي، "تاج العروس"، (د. ط، د. ت، دار الهداية).

الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"،المحقق: عبدالجليل شلبي، (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).

الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ).

السمعاني، "القواطع في أصول الفقه"، تحقيق: صالح حمودة، (ط١، دار الفاروق، ١٤٣٢هـ).

السمعاني، "تفسير السمعاني"، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ).

الشاطبي، "الموافقات"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس، "أحكام القرآن" (طبعة آفاق المعرفة بتحقيق عبدالله شرف الدين الداغستاني).

الشافعي، محمد بن إدريس، "أحكام القرآن"، للشافعي، جمع البيهقي، تحقيق: أبو عاصم الشوامي (ط١، دار الذخائر، ١٤٣٩هـ).

الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، (د. ط، بيروت – لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه"، (ط٥، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م).

الطحاوي، "أحكام القرآن"، تحقيق: د. سعد الدين أونال (ط١، استانبول، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ١٤١٦هـ).

عبد الرحمن الخميسي، "معجم علوم الحديث النبوي"، (د.ط، د.ت، دار الأندلس الخضراء).

عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).

عبد الله الجديع، "المقدمات الأساسية في علوم القرآن"، (ط١، بريطانيا، مركز البحوث الإسلامية، ١٤٢٢هـ).

عبير النعيم، "قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير"، (ط١، الرياض – السعودية، دار التدمرية، ١٤٣٦هـ).

علي العبيد، "تفاسير آيات الأحكام ومناهجها"، (ط١، الرياض، دار التدمرية، ١٤٣١هـ).

الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، (ط٨، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ).

الفيومي، "المصباح المنير"، (د.ط، د.ت، بيروت، المكتبة العلمية).

القاضي القشيري، "أحكام القرآن"، تحقيق الدكتور ناصر الدوسري، والدكتور ناصر الماجد [طبعة مركز تفسير للدراسات القرآنية].

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية،١٣٨٤هـ).

القصاب، "النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام"، تحقيق: علي بن غازي التويجري وآخرين، (ط١، مصر، دار ابن عفان، ١٤٢٤هـ).

الكيا الهراسي، "أحكام القرآن"،المحقق: موسى محمد علي وعزة عطية (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ).

مجموعة مؤلفين، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي"، (ط١، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٣٣هـ).

محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، (د. ط، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

محمد حسين الذهبي، "التفسير والمفسرون"، (د.ط، د.ت، القاهرة، مكتبة وهبة).

محمود النيسابوري، "إيجاز البيان عن معاني القرآن"، تحقيق الدكتور علي العبيد، (د. ط، د. ت، طبعة مكتبة التوبة).

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، "موسوعة التفسير المأثور"، (ط١، بيروت، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي- دار ابن حزم، ١٤٣٩هـ).

مروان علي النقبي ونايل أبو زيد، "مصطلح الظاهر عند العلماء – دراسة دلالية"، (منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية [المجلد ١٦ – العدد ٢ – ربيع الثاني ١٤٤١).

مساعد الطيار، "التفسير اللغوي للقرآن" (ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ).

مساعد الطيار، "فصول في أصول التفسير"، (ط٢، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف" (ط١، القاهرة، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ١٤١٠هـ).

مؤيد حمدان موسى، "أثر المقاصد الشرعية في الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة – دراسة أصولية تطبيقية"، (بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية –

المجلد ١٧ – العدد ١ – شوال ١٤٤١).
ناصر الدين الألباني، "مشكاة المصابيح"، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).
ناصر بن محمد الصائغ، "الترجيح بالسنة عند المفسرين – جمعاً ودراسة"، (ط١، الرياض، دار التدمرية، ١٤٣١هـ).
النحاس، "إعراب القرآن"، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
النحاس، "الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك"، تحقيق: الدكتور سليمان اللاحم، (د.ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).
نور الدين عتر، "علوم القرآن الكريم"، (ط١، دمشق، مطبعة المصباح، ١٤١٤هـ).
الواحدي، "التفسير البسيط"، تحقيق مجموعة من الباحثين (ط١، نشر: عمادة البحث العلمي – جامعة محمد بن سعود الإسلامية.، ١٤٣٠هـ).
الواحدي، أسباب النّزول، تحقيق: عصام الحميدان (ط٢، الدمام، دار الإصلاح، ١٤١٢هـ).
يعقوب الباحسين، "الحكم الشرعي: حقيقته – أركانه – شروطه – أقسامه"، (ط١، السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٣١هـ).

# Bibliography

Al-Qurān al-Karīm

Ibrahim al-Dawsarī, "Mukhtasarr al-ʿIbādāt li Muʿjam Mustalahāt al-Qirāʾāt", (first edition, Riyadh- Saudi: Dār al-ḤaDār ah 1429AH).

Ibrahim bin Saʿīd al-Dawsarī, "Muʿjam Mustalahāt ʿIlmai al-Tajwīd wa al-Qirāʾāt", (first edition, Riyadh-Saudi: Dār al-ḤaDār ah for distribution, 1429AH).

Ibn al-Jawzī, "al-Nashr fī al-Qirāʾāt al-ʿAshr", investigation: Muhammad bin Tamīm Zaghbī. (first edition, Jeddah: Dār al-Hudā, 1414AH).

Ibn ʿArabī al-Mālikī, "Ahkām al-Qurʾān", investigation: Muhammad ʿAbd al-Qādir atā, (third edition, Beirut-lebanon, Dār al-kutub al-ilmiyyah, 1424AH).

Ibn Faras, "Ahkām al-Qurʾān", investigation: Dr. Ṭāha Bū Suraih and others, (first edition, Beirut-Lebanon: Dār ibn Ḥazm, for printing and publishing, 1427AH).

Ibn al-Qayyim, "Zād al-Maʿād", (twenty seventh edition, Beirut: Kuwait: Muʾassasat al-Risālah, and Maktabat al-Manār al-Islāmiyyah, 1415AH).

Ibn Taimiyyah, "Majmūʿ al-Fatāwā", arranged by: ʿAbd al-Rahmān bin Muhammad Qāsim. (al-Madīnah al-Nabawiyyah- Saudi: king Fahad complex for printing, publishing and distribution, 1416AH).

Ibn Taimiyyah, "Muqaddimat fī ʾUsūl al-Tafsīr". (Beirut-Lebanon: Dār Maktabat al-Ḥayāt, 1390AH).

Ibn Jazzī, "Kitāb al-Tashīl li ʿUlūm al-Tanzīl", investigation: al-salihy, (Dār Taibah al-khadrā edition).

Ibn Jinnī, "Sirr Ṣināʿat al-Iʿrāb", (first edition, Beirut-lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1421AH).

Ibn Ḥajarr al-ʿAsqalānī, "Fath al-Bārī Sharh Ṣahīh al-Bukhārī" (Beirut, Lebanon: Dār al-Maʿrifah 1379AH).

Ibn Ḥazm al-Ẓāhiry, "al-muhallā bi al-āthar", (Beirut, Dār al-Fikr).

Ibn Daqīq al-ʿEīd, "Ihkām al-Ahkām Sharh ʿUmdat al-Ahkām", (al-Sunnah al-Muhammadiyyah printing).

Ibn ʿUthaimīn, "ʾUsūl fī al-Tafsīr", (Dār ibn al-Jawzy).

Ibn ʿUthaimīn, "Tafsīr al-Qurʾān al-Karīm- Surat al-Nisāʾ", (first edition, Saudi: Dār ibn al-Jawzī, 1430AH).

Ibn Fāris, "Muʿujam Maqāyīs al-Lugha", investigation: ʿAbd al-Salam Muhammad Hāroun. (Beirut: Dār al-Fikr, 1399AH).

Ibn Farhūn, "Kashf al-Niqāb al-Ḥājib min Mustalah ibn al-Ḥājib" investigation: Hamza Abu Fāris and ʿAbd Salam al-Sharīf, (Dār al-Gharb al-Islamī printing).

Ibn Qudāma, "al-Kāfī", investigations: ʿAbdullah al-Turkī, (first edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1414AH).

Ibn Qudāma, "Raudat al-Nāzir", investigations: Dr. Shaʿabān ismail, (second edition, muʿassasat al-rayyān for publishing, printing and distribution 1423AH).

Ibn Kathīr, "Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAzīm", investigation: Sāmī al-Salāmah, (second edition. Dār Taibah for distribution and pulishing, 1420AH).
Ibn Manzour, "Lisān al-ʿArab", (third edition, Beirut: Dār Sādir, 1414AH).
Ibn Nūr al-Dīn al-Shāfiʿī, "Taisīr al-Bayān li Ahkām al-Qurʾān", ʿAbd al-Muʿīn al-Harsh, (first edition, Syria: Dār al-Nawādir, 1433AH).
Abu Jaʿfar al-Nāhās, "Maʿānī al-Qurʾān" investigation: Muhammad ʿAli al-Ṣābūnī. (first edition, Makkah al-Mukarramah: Umm al-Qurā university, 1409AH).
Abu Hayyān, "al-Bahr al-Muhīt", investigation: Sidqī Muhammad Jamīl. (Beirut: Dār al-Fikr, 1420AH).
Abu ʿUbaid al-Qāsim bin Salām, ʿal-Nāsikh wa al- Mansūkh fī al-Qurʾān al-ʿAzīz wa mā fīhi min al-Farāʿid wa al-Sunan", investigation: Muhammad al-Mudaifir. (second edition, Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1418AH).
Abu ʿUbaid al-Qāsim bin Salām, "Fadāʾil al-Qurʾān wa Maʿālimihi wa Ādābihi", investigation: Marwān al-ʿAtiyyah, and others. (first edition, Damascus-Beirut: Dār ibn Kathīr, 1425AH).
Bakr Abu Zaid, "al-Madkhal al-Mufassal", (second edition, Jeddah: Dār al-ʿĀsimah- Majmaʿ Fiqh al-Islāmī printings, 1417AH).
Al-Baidāwī, "Anwār al-Tanzīl wa Asrār al-Taʾwīl", investigation: Muhammad al-Maraʿashly. (first edition, Beirut: Dār Ihyā al-Turāth al-ʿArabī, 1418AH).
Al-Baihaqī, "al-Madkhal ilā ʿIlm al-Sunan", investigation: Muhammad ʿAwāmah, (first edition, Cairo and Beirut: Dār al-Yusr for printing and distribution, Dār al-Minhāj for distribution and publishing 1437AH).
Al-Jassās, "Ahkām al-Qurʾān" investigation: ʿAbd al-Salam Shāhīn, (first edition, Beirut-Lebanon: Dār al-kutub al-ʿilmiyyah, 1415AH).
Aljamharah muʿulimah mufradāt al-muhtawah al-islāmiyy, (aljamhārah website).
Al-Jawharī, "al-Sihāh (Tāj al-Lughah wa Sihāh al-ʿArabiyyah)", investigation: Ahmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAttār. (fourth edition, Beirut, Dār al-ilm li al-malāyīn, 1407AH).
Hussain al-Ḥarbī, "Qawāʿid al-Tarjīh ʿenda al-Mufassirīn", (first edition, Dār al-Qasim, 1417AH).
Khalid al-Sabt, "Qawāʿid al-Tafsīr - Jamʿan wa Dirāsa", (first edition, Dār ibn ʿAffān, 1426AH).
Khalid al-Muzainī, "al-Muharrar fī Asbāb al-Nuzūl min khilāli al-Kutub al-Tisʿah", (first edition, Damam-al-Saudi: Dār ibn al-Jawzī, 1427AH).
Khalūd al-ʿAbdalī, "al-maʿahood min maʿāni al-Qurʾān al-karīm wa asālībihi wā tatbīeqātihi inda ibn al-qayyim", (research published in majallat al-dirāsāt al-Qurʾāniyyah, numbers 31, 1440AH)/
Dr. Yaʿqub al-Bāhusain, "al-Ijmāʿ: Ḥaqīqatuhu – Arkānuhu – Shurūtuhu - Imkānuhu", (first edition, Saudi: Maktabat al-Rushd, 1429AH).
Al-Rāzī, "Tafsīr al-Rāzī = Mafātīh al-Ghaib aw al-Tafsīr al-Kabīr", (third edition, Beirut: Dār Ihyā al-Turāth al-ʿArabī, 1420AH).

Al-Rāghib al-Asfahānī, "Mufradāt Alfāz al-Qurʾān", investigation: Safwān ʿAdnān al-Dāwoudī, (first edition, Damascus, Beirut: Dār al-Qalam, al-Dār al-shāmiyyah, 1412AH).
Al-Zabīdī, "Tāj al-ʿArūs". (Dār al-Hidāyah).
Al-Zajjāj, "Maʿānī al-Qurʾān wa Iʿrābuhu", investigation: ʿAbd al-ʿAzīz Shalabī, (first edition, Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1408AH).
Al-Zarkashī, "al-Burhān fī ʿUlūm al-Qurʾān", investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (first edition, Dār Ihyā al-Kutub al-ʿArabiʿah ʿEisā al-Ḥalabī and others, 1376AH).
Al-Samʿānī, "al-Qawatīʿ fī Usūl al-Fiqh", investigation: Sālih Hamoudah, (first edition, Dār al-Fārouq, 1432AH).
Al-Samʿānī, "Tafsīr al-Samʿānī", investigation: Yāsir bin Ibrahim and Ghunaim bin ʿAbbās bin Ghunaim, (first edition, Riyadh: Dār al-Watan. 1418AH).
Al-Shātibī, "al-Muwāfaqāt", investigation: Abu ʿUbaidah Mashhour bin Ḥasan Āla Salmān. (first edition, Dār ibn ʿAffān, 1417AH).
Al-shāfiʿI, Muhammad bn idris, "ahkām al-Qurʾān" (āfāq al-maʿarifah printing, investigation: Abdallah Sharaf al-dīn al-dāgistāny).
Al-Shāfiʿī, Muhammad bin Idrīs. "Ahkām al-Qurʾān" arranged by: al-Baihaqī, investigation: Abu ʿĀsim al-Shawāmī, (first edition, Dār al-Zakhāʾir, 1439AH).
Al-Shinqītī, "Adwāʾ al-Bayān fī ʾĪdāh al-Qurʾān be al-Qurʾān", (Beirut-Lebanon: Dār al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1415AH).
Al-Shinqītī, "Muzakkiratun fī ʾUsūl al-Fiqh", (fifth edition, al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat ʿUlūm wa al-Hikam, 2001AH).
Al-Ṭahāwī, "Ahkām al-Qurʾān", investigation: Dr. Saʿd al-Dīn Onal, (first edition, Istanbul: center for Islamic research under al-Diyānāt al-Turkiyyah, 146AH).
ʿAbd al-Rahman al-Khumaisī, "Muʿjam ʿUlūm al-Ḥadīth al-Nabawī", (Dār al-Andalus al-Khadrā).
ʿAbd al-Karīm al-Namlah, "al-Muhazzab fī ʿIlm ʾUsūl al-Fiqh al-Muqāran", (first edition. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1420AH).
ʿAbdullah al-Judaiʿī, "al-Muqaddimāt al-Asāsiyyah fī ʿUlūm al-Qurʾān, (first edition, Britain, center for Islamic research, 1422AH).
ʿUbair al-Naʿīm, "Qawāʿid al-Tarjīh al-Mutaʿalliqah be al-Nās ʿenda ibn ʿĀshūr fī Tafsīr al-Tahrīr wa al-Tanwīr", (first edition, Riyadh: Dār al-Tadmuriyyah, 1431AH).
ʿAli al-ʿUbaid, "Tafāsīr Āyāt al-Ahkām wa Manahijuhā", (first edition, Beirut-Lebanon: Muʾassasat al-Risālah for printing, publishing and distribution, 1426AH).
Al-Fairouzabādī, "al-Qāmous al-Muhīt", (eighth edition, Beirut-Lebanon: Muʿassasat al-Risālah for printing, publishing, and distribution. 1426AH).
Al-fayyoumī, "al-Misbāh al-Munīr", (Beirut: al-maktabah al-ʿIlmiyyah).

Al-Qādī al-Qushairī, "Ahkām al-Qurʾān", investigation: Dr. Nāsir al-Dausarī and Dr. Nāsir al-Mājid. (center for Islamic studies printing).
Al-Qurtubī, "al-Jāmiʿ li Ahkām al-Qurʾān", investigation: Aḥmad al-Bardounī and Ibrahim Atfīsh. (second edition, Cairo: Dār al-Kutub al-Misriyyah, 1384AH).
Al-Qassāb, "al-Nukat al-Dāllah ʿalā al-Bayān fī Anwāʿ al-ʿUlūm wa al-Ahkām", investigation: ʿAli bin Ghāzī al-Tuwaijirī and others, (first edition, Egypt: Dār ibn ʿAffān, 1424AH).
Ilkiya al-Harrāsī, "Ahkām al-Qurʾān", investigation: Musa Muhammad ʿAli and ʿIzzat ʿAtiyyah, (second edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1405AH).
Mālik bin Anas, "al-Muwattā", investigation: Muhammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, (Beirut-Lebanon: Dār Ihyā al-Turāth al-ʿArabī, 1406AH).
A group of authors, "ausuʿat al-ijmaʿu fī fiqh al-islāmy", (first edition, al-riyādh, Dār al-fadīlah, 1433AH).
Muhammad al-Tāhir ibn ʿĀshūr, "al-Tahrīr wa al-Tanwīr", (Tunisia, al-Dār al-Tunisiyyah for printing, 1984).
Muhammad Husain al-Dhahabī, "al-Tafsīr wa al-Mufassiroun", (Cairo: Maktabat Wahbah).
Mahmood al-Naisābourī, "Iʿjāz al-Qurʾān ʿan Maʿānī al-Qurʾān", investigation: ʿAli al-ʿUbaid. (Maktabat al-Tawbah printing).
Center for Qurʾānic studies, "Mawsūʿat al-Tafsīr al-maʾthūr", (first edition. Beirut: Center for Qurʾānic studies at al-shātibī institute - Dār ibn Hazm, 1439AH).
Marwān ʿAli al-Naqabī and Nāyil Abu Zaid, "Mustalah al-Zāhir ʿenda al-ʿUlamāʾ - dirāsa dilāliyyah, published in journal of al-Shāriqah for Sharīʿah studies and Islamic studies, 16 volumes - issue 2, Rabiʿ al-thāny, 1441AH).
Musāʿid al-Tayyār, "al-Tafsīr al-Lughawī al-Qurʾān", (first edition, Saudi: Dār ibn Jawzī, 1432AH).
Musāʿid al-Tayyār, "Fusūl fī ʾUsūl al-Tafsīr", (second edition, Saudi: Dār ibn al-Jawzī, 1423AH).
Al-Munāwī, "al-Tawqīf ʿalā Muhimmāt al-Taʿārīf", (first edition, Cairo: ʿĀlam al-kutub, 38 ʿAbd al-Khāliq Tharrwat, 1410AH).
Muʾayyid Hamdān Musa, "Athar al-Maqāsid al-Sharʿiyyah fī al-Jāmʿi wa al-Tarjīh Baina al-Adillah al-Mutaʿāridah-Dirāsatun ʾUsūliyyah Tatbīqiyyah", (a research published in al-Shāriqah for Islamic studies journals - 17 volumes- number 1- Shawwāl 1441AH).
Nāsir al-Dīn al-Albānī, "Mishkāt al-Masābīh", (third edition, Beirut: al-Maktab al-Islāmiyyah, 1985AH).
Nāsir bin Muhammad al-Ṣāʿigh. "al-Tarjīh be al-Sunnah ʿenda al-Mufassirīn- Jamʿan wa Dirāsah", (first edition, Riyadh: Dār al-Tadmuriyyah, 1431AH).
Al-Nahhās, "Iʿrāb al-Qurʾān", investigation: ʿAbd al-Munʿim Khalīl Ibrahim, (first edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1421AH).

Al-Nahhās, "al-Nāsikh wa al-Mansūkh fī Kitābi Allah ʿAzza wa Jalla wa Ikhtilāf al-ʿUlamāʾ fī Dhālik", investigation: Dr. Sulaimān al-Lāhim, (Beirut, Muʿassasat al-Risālah. 1412AH).

Nūr al-Dīn ʿItr. "ʿUlūm al-Qurʾān al-Karīm", (first edition, Damascus: al-Misbāh printing, 1414AH).

Al-Wāhidī, "al-Tafsīr al-Basīt", investigation: a group of researchers, (first edition, published, deanship of research, Islamic university of Muhammad bin Saud, 1430AH).

Al-Wāhidī, "Asbāb Nuzūl", investigation: ʿIsām al-Humaidān, (second edition, Dammam: Dār al-Islāh, 1412AH).

Yaʿqoub al-Bāhusaīn, "al-Ḥukm al-Sharʿī: Ḥaqīqatuhu-Arkānuhu – Shurūtuhu - Aqsāmuh", (first edition, Saudi: Maktabat al-Rushd, 1431AH).

## The contents of this issue


| No. | Researches | The page |
|---|---|---|
| 1) | **Sayings of Nusayr Ibn Yusuf al-Nahawi (d.240 AH) in the Science of Stopping and Starting, in Reading the Qur'an Collection and Study**<br>Prof. Fahad Bin Mutie Al-Mughadhdhawi | 9 |
| 2) | **Complementarity between the Mutawātir (Overwhelmingly Reported) and Shādh (Isolated) Readings [of the Qurʿan] on Connotation- Al-Fatihah and The Seven Long Chapters as a Case Study-**<br>Prof. Abdur Raheem bin Abdullaah bin Umar Al-Shinqeeti | 77 |
| 3) | **Omission and Confirmation In the Farshī Qur'anic Readings - Compilation and Analysis -**<br>Prof. Ahmad bin Muhammad al-Qudaat | 121 |
| 4) | **Complication of Irrigular modes of Qurʾānic Recitation in the book (al-Muḥtasib) by Ibn Jinnī (Presenting and studying)**<br>Dr. Yahya bin Hadi Asiri | 173 |
| 5) | **Ibn Ghalboun's Approach to** Tawjeeh **Al-Qiraʿat (Peculiar Interpretation of the Modes of the Qurʾān) in His Book "Al-Irshad" (Analytical and Inductive Study)**<br>Dr. Ayman Iqbal Muhammad Ismail | 227 |
| 6) | **Justifying the Mutawātir (Overwhelmingly Reported) Qur'anic Readings Using the Arab Styles in the Book of Al- Hujjah of Abu 'Ali Al-Fārisī "Surat Al-Baqarah, Collection and Study"**<br>Dr. Meshal bin Muslim bin Saleem AL-Qurashi | 277 |
| 7) | **The Qurʾān Approach in Reassuring Patients and Relieving their Pain - An Objective Study-**<br>Prof. Ali bin Abdillah bin Ḥamad al-Sakākir | 309 |
| 8) | **The Efforts of Abu Bakr Ibn Al-Arabi in Criticizing the Tafseer Narrations (Selected Samples)**<br>Dr. Muhammad Mustafa Ali Mansour | 367 |
| 9) | **The Qur'anic Proverb and Its Connection with the Context of the Chapter Surah al-'Ankaboot and Al-Jum'ah As Case Studies**<br>Dr. Sultan Fahad Ali Alsattami | 405 |
| 10) | **Methods of Validating in the Rulings of the Qurʾān**<br>Dr. Muhammad Abdullah Jabir Al-Qahtani | 453 |
| 11) | **The Two Statements of Abdullah bin Mas'ood and Abu Abdir Rahman As-Sulami in Learning the Noble Qur'an and ImplementingIt: Narration and Text-Wise**<br>Dr. Malik Hussen Shaapan Hasan | 505 |

| | | |
|---|---|---|
| 12) | **The Attention Given by the Earlier Scholars to the Deaths of the Narrators until the Middle of the Third Century [of Hijra] "A Critical Study"**<br>Prof. Sulaiman bin Saalih Ath-Thinyaan | 557 |
| 13) | **Hadiths of Ibn Akhee Al-Zuhri (the Nephew of Al-Zuhri) In Sahih of Al-Bukhari - Analytical Study -**<br>Dr. Sulaiman bin Abdullah Al-Saif | 591 |
| 14) | **Narrations that are Marfūʿ (Attributable to the Prophet) and Mawqūf (Attributable to the companion) on the Inheritance of Dhawul Arḥām (the Extended Family Members) - Compilation and Study -**<br>Dr. Khalid bin Abdullahi Al-Tuwayyan | 639 |
| 15) | **Ṣadūq fī Nafsihi "Honest in Himself" according to Imam Al-Dhahabi (An applied inductive study)**<br>Dr. Badr Hamoud Rabiʿ Al-Ruwailī | 697 |
| 16) | **The prophetic Abandonments which were Agreed upon by Bukhari and Muslim - Analytical Study -**<br>Dr. ALy DIAGANA | 769 |

## Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

## The Editorial Board

**Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif**
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

**Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi**
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

**Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid**
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

**Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd**
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

**Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf**
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī**
Professor of Jurisprudence at Islamic University

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri**
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

**Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini**
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

## The Consulting Board

**Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan**
A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud**
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed**
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

**Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami**
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

**Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu**
A Professor of higher education in Morocco

**Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr**
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad**
Professor at the college of education at Tikrit University

**Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri**
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

**Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij**
A Professor of higher education at University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer**
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri**
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

**Paper version**
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

**Online version**
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

**the journal's website**
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# Islamic University Journal

## of Islamic Legal Sciences

Issue:199 Volume 1 Year: 55 December 2021